الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

القضاء الاستعجالي في قضايا آثار الطلاق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

إيناس ريان بوالشحم

نسرين كشوط

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ وسيلة مقيمح

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مجيد موات	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
أ/ وسيلة مقيمح	أستاذة مساعدة قسم –أ–	مشرفا و مقررا
د/ محمد بن مشيرح	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي إلى أعز الناس إلى مصدر فخري و اعتزازي إلى " أبي" الغالي الذي ساندني طوال مشوار دراستي و في جميع مراحل إعدادي لهذه المذكرة ؛

كما أهديها إلى أغلى الناس على قلبي " أمي" أدامها الله و أطال في عمرها ، التي أعانتني بالصلوات و الدعوات، و قدمت كل ما بوسعها لإنارة طريقي بنور العلم ؛

إلى إخوتي الشباب الذين ساعدوني و كانوا إلى جانبي ؛

و إلى جميع أصدقائي و إلى كل من رافقني سواء كان قريبا مني أو كان بعيدا .

إيناس ريان

الإهــداء

أولا و قبل كل شيء أحمد الله سبحانه و تعالى رب الجلالة الذي وفقني للوصول إلى هذه المرحلة من العمر و تحقيق هذا العمل و الذي هو أصل فضل الدنيا و مصدر كل نعمة علينا و المبعد لكل نقمة ؛

أهدي هذا العمل و ثمرة كدي و جدي إلى من هم أولى نفسي عائلتي ؛

إلى " أمي" أغلى إنسانة في الدنيا و أعز ما أملك في الوجود أطال الله عمرها حفظها لي فهي التاج الذي فوق رأسي ؛

إلى جدتي الغالية العزيزة و نور حياتي رعاها الله و حفظها ؛

و إلى جدي رحمه الله و جعل مثواه الجنة ؛

و إلى جميع عائلتي الذين رافقوني و ساندوني طوال مرحلة إعدادها ؛

و إلى كل من ساندني من بعيد أو قريب، و إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل راجية من المولى عزوجل التوفيق و السداد في حياتي .

نسرين كشوط

شـــكر و تقـديـر

الحمـد لله رب العـالمين رب العـرش العظـيم و الصـلاة و السـلام علـى أشـرف الخلـق و المرسلين نبيّنا و سيّدنا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام صلى الله عليـه و علـى آلـه و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

و قبل أن نتقدم بخـالص عبـارات الشكر يجدر بنـا أن لا ننسـى بـذكرنا حديث رسـولنا الكريم صلى الله عليه و سلم حين قال:« من صنع إليكم معروفا فادعوا لـه حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه » صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ؛

من هنا نتقدم بأحـر عبارات الشكر و التقدير للأستاذة و المشرفة " مقيمح وسيلة " على ما قدمته لنا من توجيـه و تصويب خـلال مراحل إعداد هذه المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب و في أحسن صـورة ؛

و حديث نبينـا صـلى الله عليـه و سلم هو أحسن مـا قد يقـال عن الشكر و التقدير المفعم بالاحترام و المحبة لكل إنسان معطاء في سبيل العلم ؛

كما نوجه كذلك جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون سواء من بعيد أو قريب .

قائمـة المختصرات:

- د. ط= دون طبعة.
- د. د. ن= دون دار نشر.
- د. م. ن= دون مكان نشر.
- د. س. ن= دون سنة نشر.
- ص= صفحة.
- ج. ر= الجريدة الرسمية.
- عند ذكر عبارة نفس القانون المذكور أعلاه ، فإننا نقصد به في حالة تعدد القوانين المذكورة في نفس الصفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة .

مقدمة:

إن الله سبحانه و تعالى ذو العزة و الجلالة جعل في الأرض حياة و عمرها بالناس، و حكمته في ذلك أن يكون النسل البشري موجود عن طريق التناسل، فكان خلقه من ذكر و أنثى و فطر كل منهما على التجاذب نحو الآخر، تحقيقا للسكون في النفس فجاء في ذلك قوله تعالى:﴿ و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[1] ، و تكريما لخلقه ضبط المولى عزوجل هذه العلاقة بين الذكر و الأنثى، و جاءت الشريعة الإسلامية منظمة لها عن طريق سن الزواج، كما ضبطت أحكامه على الأساس الذي يكفل حياة زوجية محترمة ، و هذا ضمن إطار موازي لحقوق كل من الطرفين نحو الآخر.

و باعتبار العلاقة بين الرجل و المرأة تصب في قالب الزواج الذي بدوره ينشأ ما يسمى بالأسرة التي تعد الخلية و النواة الأولى في بناء المجتمع نظرا لأهميتها و التأثير البالغ الذي تحدثه سواء بشكل إيجابي أو سلبي ، فإنه إذا صلحت صلح المجتمع و إذا فسدت فسد معها.

كما أنه مما لا شك فيه أن العلاقة بين الزوجين أساسها المودة و الرحمة و المحبة ، لكن قد تطرأ بعد ذلك ظروف و مشاكل تجعل من الحياة الزوجية لا تطاق و لا يمكن المواصلة فيها، نظرا لكثرة الخلافات ، حيث يصبح الحل الوحيد هنا هو الانفصال حتى لا تتأزم الوضعية خاصة بوجود الأولاد باعتبارهم ضحايا أي علاقة أسرية غير ناجحة مما يؤثر عليهم بشكل سلبي و مخيف يجعلهم في حالة تشتت ، كما قد تتأزم حالتهم النفسية و تتدهور، و هذا قد يعرضهم لأمور أخرى أخطر مما هم فيه ، لذلك أحل الله ما يعرف بالطلاق بالرغم من كونه أبغض الحلال عنده، لكن ربما يكون هو الأنسب لفض جميع النزاعات.

و باعتبار أن المسائل الأسرية ذات طابع خاص تم استحداث القضاء الاستعجالي إلى جانب القضاء العادي، كون هذا الأخير يستغرق وقت طويل لا يساير الأوضاع المستعجلة ، التي لا يمكن تركها عالقة دون التدخل القضائي فيها إلى غاية الفصل في الموضوع.

[1] – سورة الروم الآية 21.

و على إثر هذا أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمحافظة على الأسرة و للفصل في النزاعات التي قد تطرأ عليها في حالة الطلاق ، لذا أقر بالقضاء الاستعجالي بهدف اتخاذ الإجراءات السريعة و الوقتية لحماية مصالح الخصوم التي لا تحتمل الانتظار و لحفظها دون المساس بأصل الحق المتنازع فيه ، حيث أن الفكرة السائدة في نطاقه أساسها الفصل في أهم القضايا التي لا تحتمل التأخير أو التأجيل أو الانتظار ، و لقد نظم أحكامه بموجب المواد 299 إلى 305 من " القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "[1] ، و قد أعطى الاختصاص فيه لرئيس القسم الاستعجالي و رؤساء الأقسام، كما أوكل الاختصاص بناء على نص صريح في القوانين الأخرى ، كالقانون المدني و القانون التجاري و قانون الأسرة الذي يرتكز عليه موضوع دراستنا.

كما تظهر الميزة بينه و بين القضاء العادي من حيث بساطة الإجراءات و الاختصار في المواعيد و قلة التكاليف الموجودة فيه ، و باتخاذ التدابير التحفظية التي تهدف لحماية الخصوم و صيانة مصالحهم باستصدار أمر استعجالي واجب التنفيذ ، و هذا ما كرسه المشرع الجزائري إثر تعديله " لقانون الأسرة سنة 2005 من الأمر 06/05 "[2] ، و ذلك بإضافته للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في التدابير المؤقتة و لاسيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن " .

من هذا المنطلق يمكن القول أن أهميته تكمن في تمكين الخصوم من إصدار قرارات قضائية مؤقتة و سريعة غير ماسة بأصل الحق (كما سبق الذكر).

---

[1]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 ، الصادرة في 17 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008.

[2]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون أسرة الجزائري، ج ر عدد24، الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 ، الصادرة في 27 فيفري 2005.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع القضاء الاستعجالي في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق له أهمية كبيرة ، و التي تبرز من خلال الدور الذي يجسده اتجاه القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية و الأمور التي يخشى عليها من فوات الأوان ، خاصة ما يتعلق منها بالنفقة .

و تظهر هذه الأهمية أيضا من خلال دوره في حماية مصالح الطرف الضعيف و عدم إهدار حقوقه .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع:

ففيما يتعلق **بالأسباب الذاتية** فإن الرغبة في دراسة هذا الموضوع و البحث فيه كانت الدافع الأساسي لذلك ، كما أن قلة الدراسات بخصوصه كانت محفزا أيضا لخوض البحث فيه.

أما فيما يتعلق **بالأسباب الموضوعية** فهي متعددة ، و تتمثل في:

- تبيان الدور الذي يؤديه القضاء الاستعجالي في حماية و حفظ حقوق الأفراد ، و تجنب ضياعها و لو بصفة مؤقتة ؛
- كثرة الدعاوى المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة المطروحة أمام القضاء ؛
- محاولة تفسير النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في كل من قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الهدف من دراسة الموضوع:

توجد عدة أهداف من دراسة موضوع القضاء الاستعجالي في قضايا آثار الطلاق ، تتمثل في:

- إظهار أهمية القضاء الاستعجالي بالنسبة للقضايا المتعلقة بآثار الطلاق ؛
- إبراز كيفية اللجوء للقضاء الاستعجالي ، و توضيح أهم المسائل المتعلقة بهذا الجانب ؛
- بيان و دراسة المسائل الاستعجالية الواردة في نطاق قضايا الطلاق ، و كذلك تحليل مختلف القواعد ذات الصلة الموجودة بكل من قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الصعوبات:

إن الصعوبات التي واجهتنا كانت أثناء بحثنا على مراجع متخصصة في موضوع دراستنا في ظل القانون الجزائري لقلة المراجع التي تناولت موضوع الاستعجال في المسائل المتعلقة بآثار الطلاق على الرغم من توافر مراجع عامة متعلقة بالقضاء الاستعجالي ، و كذلك الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد بسبب فيروس كورونا ، مما أدى إلى صعوبة التنقل و الذهاب إلى مكان الدراسة بسبب الحجر و غلق المؤسسات و الإدارات و الجامعات مما صعب علينا أخذ المعلومات و النصائح الكافية من الأستاذة المشرفة ، و الحصول على كتب و مراجع من المكتبات .

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع القضاء الاستعجالي في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق قليلة، و حتى و إن وجدت فإنها تناولته بالدراسة بشكل سطحي كجزئية من موضوع الدراسة ، و من بين هذه الدراسات رسالة ماستر بعنوان (الاستعجال في مسائل الأحوال الشخصية) بجامعة محمد بوضياف– المسيلة، و رسالة ماستر أخرى بعنوان (الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة) بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.

الإشكالية:

إن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمحور حول:

ما مدى توفق المشرع الجزائري في تنظيمه للأحكام المتعلقة بحالات الاستعجال المتعلقة بقضايا آثار الطلاق؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى **فصلين** ، حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة ماهية القضاء الاستعجالي و قسمناه إلى **ثلاثة مباحث،** حيث نتطرق في **المبحث الأول** إلى مفهوم القضاء الاستعجالي، أما في **الثاني** ندرس فيه إجراءات الدعوى الاستعجالية في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق، و في **المبحث الأخير** نبين الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الاستعجالي في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق.

أما في **الفصل الثاني** نتطرق إلى حالات الاستعجال المقررة في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق ، و ذلك من خلال **ثلاثة مباحث** ، حيث نتطرق في **المبحث الأول** إلى الاستعجال في النفقة، أما في **الثاني** نخصصه لدراسة الاستعجال في السكن أو أجرته ، و في **المبحث الثالث** نتطرق إلى الاستعجال في الحضانة و حق الزيارة.

المنهج المتبع:

نعتمد لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، لأنه الأنسب لمعالجة الإشكالية التي يثيرها.

الفصل الأول :
ماهية القضاء الاستعجالي

تمهيد و تقسيم:

مما لا شك فيه القضاء كأصل يتم اللجوء إليه بهدف حماية الحقوق و حفظها من الاعتداء عليها ، و ذلك لضمان الحق و استقرار المجتمع ، لكن نظرا لكثرة النزاعات التي تعرض على القضاء باختلاف أشكالها و مواضيعها فإن هذا يجعل الفصل فيها و إيجاد حلول للمتقاضين يأخذ وقت طويلا و يؤدي إلى الإطالة في الفصل في الدعوى، لكن بحكم أنه يوجد نوع من الدعاوى تتطلب طبيعة الحق المراد حمايته الفصل فيها بسرعة ، فإن هذا ما أدى بالمشرع الجزائري لاتخاذ طريق أسهل يمكنه من الفصل في هذه الدعاوى ، التي تتطلب ضرورة السرعة في الفصل فيها و إتباع التدابير المؤقتة للحفاظ على أصل الحق في حالة الخطر الذي لا يمكن تداركه ، حيث خصص لذلك نظام قضائي يتمثل في القضاء الاستعجالي الذي يقف على أهم دعامة و هي فكرة الاستعجال ، خاصة ما تعلق منها بالقضايا الأسرية كالمسائل المتعلقة بآثار الطلاق، التي لا تحتمل الانتظار أو التأجيل[1] .

و الجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن الإثبات في هذا النوع من القضاء (القضاء الاستعجالي) يقتصر على إثبات حالة الاستعجال فقط على عكس القضاء العادي الذي يتطلب إثبات مسائل متعددة.

بناء على ما سبق نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى ماهية القضاء الاستعجالي، و ذلك من خلال بيان مفهوم القضاء الاستعجالي و إجراءات الدعوى الاستعجالية في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق ، و هذا من خلال تقسيم هذا **الفصل إلى مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نخصصه لتحديد مفهوم القضاء الاستعجالي.

المبحث الثاني: نقوم فيه بدراسة إجراءات الدعوى الاستعجالية في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق.

---

[1] – **بوقندورة سليمان:** الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة – الجزائر– ، سنة 2014، ص 7– 8.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي

يعد القضاء الاستعجالي إجراء وقتي المراد به المحافظة على الحق من الخطر الذي لا يمكن تداركه في المستقبل، لذلك جعل المشرع الجزائري إجراءات اللجوء إليه بسيطة و سريعة تضمن الحماية المؤقتة للمتقاضين إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع ، لأن القضاء الاستعجالي لا يمس بأصل الحق فهو إجراء فاصل في الدعوى و ليس في الموضوع على عكس القضاء العادي .

و بحكم أن تحديد مفهوم القضاء الاستعجالي يتطلب تحديد المقصود به من خلال تعريفه ، و تبيين ما يتميز به من خصائص ، و ما له من أهمية ، و أيضا تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر لتمكن من اللجوء إليه، و هذا ما نتطرق إليه من خلال **مطلبين** كالآتي :

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى تحديد تعريف القضاء الاستعجالي و خصائصه.

المطلب الثاني: نبين فيه أهمية القضاء الاستعجالي و شروطه.

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي و تحديد خصائصه

كما سبق الذكر وضع المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي كإجراء وقتي الهدف منه الفصل في الدعوى بصفة مؤقتة و بطريقة أسرع دون الإطالة في الدعوى، حيث جاء بذلك كإجراء مساعد للقضاء العادي من حيث تبسيط الإجراءات بالنسبة للقضايا التي تتطلب السرعة و تقليص المواعيد ، و التي لا يمكن أن تحتمل البطء أو يخشى في نطاقها من فوات الأوان .

من هذا المنطلق نتطرق إلى مختلف التعاريف المقدمة لتحديد المقصود بالقضاء الاستعجالي سواء من الناحية القانونية أو الفقهية و نحدد خصائصه، و ذلك من خلال **فرعين** ، حيث نحدد في **الفرع الأول** تعريف القضاء الاستعجالي ، أما في **الثاني** نحدد خصائصه.

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

لتحديد المقصود بالقضاء الاستعجالي لابد من تعريفه من الناحية القانونية و الفقهية على النحو الآتي :

أولا- تعريف القضاء الاستعجالي من الناحية القانونية :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القضاء الاستعجالي صراحة بل اكتفى بذكر الحالات التي تتضمن على عنصر الاستعجال تاركا تحديد حالات الاستعجال للسلطة التقديرية للقاضي[1]، و لقد أشار إليها بموجب نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي تقضي بأنه:" في جميع أحوال الاستعجال أو اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب و ينادي عليها في أقرب جلسة، يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال " .

ثانيا- تعريف القضاء الاستعجالي من الناحية الفقهية :

كما سبق الذكر المشرع الجزائري لم يعرف القضاء الاستعجالي صراحة ، و إنما ترك ذلك لأصحاب الاختصاص فقهاء القانون ، مما يتعين اللجوء إلى الفقه لتعريفه ، لهذا نتطرق إلى تعريفه كالآتي :

أ- تعريف القضاء الاستعجالي لغة:

أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه بحكم أن العبارة تتكون من لفظين لهذا نتطرق إلى كل منهما على حدى على النحو الآتي :

كلمة القضاء الاستعجالي مركبة من قضاء و استعجال، لهذا نعرف أولا كلمة قضاء ، التي تعرف من الناحية اللغوية بأنها مشتقة من فعل قضى – قضيا و قضاءً ، أي حكم و فصل، و يقال: قضى عليه بين الخصمين، و قضى عليه و قضى له، قضى بكذا فهو قاض جمع قضاة[2].

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- **مجمع اللغة العربية**: المعجم الوسيط، الجزء الثاني، (د.ط)، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، تركيا،(د.س)، ص742.

أما كلمة الاستعجال مشتقة من "عجل عجلا و عجلة " ، و هو السرعة خلاف البطء، و الاستعجال و الاعجال و التعجل واحد، بمعنى الاستحثاث و طلب العجلة، استعجل الرجل منه و أمره أن يعجل في أمر، يقال أعجلني فعجلت له و استعجله طلب عجلته "[1].

ب- تعريف القضاء الاستعجالي اصطلاحا:

لقد تعددت التعاريف المقدمة للقضاء الاستعجالي من الناحية الاصطلاحية إلا أن أغلبها ينصب في قالب واحد ، حيث عرف بأنه:" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه و لو قصرت مواعيده، و يتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث"[2].

كما عرف بأنه:" الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال ، و في الحالات التي تتطلب اتخاذ التدابير التحفظية "[3].

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي

بحكم أن القضاء الاستعجالي مخصص لحماية حقوق و مصالح الناس خاصة ما تعلق منها بأمور لا تحتمل التأجيل أو الانتظار خشية فوات الأوان عليها و من احتمال حدوث خطر يتعذرّ إصلاحه و تداركه فيما بعد ، فإن هذا ما يجعله الطريق الأنسب لحل النزاعات بصفة مؤقتة و سريعة لبساطته في الإجراءات ، كما أن هذا ما يجعله مميزا و مختلفا عن القضاء العادي، إذ أنه يتسم بعدة خصائص نتطرق إليها في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا- الطابع القضائي:

القضاء الاستعجالي يعد عملا قضائيا بحتا بالرغم من اعتراض البعض عليه و إنكار الصفة القضائية عنه ، بل و جعلوه تابعا للنشاط الإداري.

---

[1]- **الرّازي محمد بن أبي بكر**: مختار الصحاح، **تحقيق سعيد محمود عقيل**، طبعة جديدة مشروحة، دار الجيل، بيروت -لبنان-، سنة 2002 ، ص 428 - 429.

[2]- **معوض عبد التواب:** قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر- ، سنة 1998، ص 16 - 17.

[3]- **براهيمي محمد:** القضاء المستعجل، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 7.

إلا أن هذه الفكرة لم تلقى تأييدا من الفقه ، و ذلك نظرا لأن القضاء المستعجل يتعلق برابطة قانونية ، كما أن الهدف منه هو الحماية الوقتية و دفع الخطر الذي لا يمكن تداركه لاحقا، بالإضافة لذلك عند طرح نزاع أمام القاضي وفق إجراءات قانونية معينة تطبق عليه كافة عناصر الخصومة القضائية لاسيما مبدأ وجاهية القاضي طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 3 ق.إ.م.إ [1] .

ثانيا– مؤقت:

هذه الخاصية تعد السبب الرئيسي لرفع دعوى الاستعجال ، كون الغاية من اللجوء للقضاء الاستعجالي هو الحصول على الحماية المؤقتة من أجل دفع خطر لا يمكن تأجيله أو الانتظار لمدة أطول ، و ذلك عن طريق اتخاذ إجراء وقتي إلى غاية الفصل في الموضوع.

و لا يكون للحكم الصادر في نطاق القضاء الاستعجالي حجية على موضوع النزاع، إذ لا يكون قاضي الموضوع ملزم به عند الفصل في الحكم[2].

ثالثا– طابع الوجاهية:

طابع الوجاهية هو مبدأ قانوني عام يطبق على أي إجراء قضائي ، و يتعلق بحقوق الدفاع، معنى ذلك أنه يصدر بناء على طلب أحد الأفراد و بحضور الطرف الآخر، أو عن طريق الاستدعاء بصفة قانونية، أما في حالة الغياب عن الحضور أمام القاضي فهنا يجب أن يتأكد القاضي من تبليغ المدعى عليه المكلف بالحضور قانونيا[3] .

رابعا– السرعة و بساطة الإجراءات:

كما سبق ذكره أن الهدف من اللجوء للقضاء الاستعجال أنه يكون بهدف الحماية المؤقتة من الخطر المحدق للشخص ، و بالتالي و من أجل تفادي حدوث هذا الخطر لابد من صدور أحكام في هذا النوع من القضاء بأكبر سرعة ممكنة ، بحيث يعد هو السبب في إنشاء

---

[1] **سعيداني عبد النور**: الاستعجال في مسائل الأحوال الشخصية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي)، تخصص قانون أسرة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، (2018–2019)، ص 15.

[2] **باكري صونية و عيساني نسرين**: الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، فرع قانون خاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– ،(2017–2018)، ص 19.

[3] **مقيمي ريمة**: القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة)، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي– ، (2012– 2013)، ص 44.

هذا الأخير ، و ذلك لاتسامه بالسرعة و الاختصار في المواعيد ، و هذا خلافا لما هو في القضاء العادي الذي تتسم إجراءاته بالبطء و التعقيد و طول المواعيد ، كما أن هذه الخاصية لا تمس بأصل الحق ، إذ أن مهمتها هي اتخاذ إجراء أو تدبير تحفظي يهدف لتحقيق مصلحة لرافع الدعوى[1].

خامسا- الفعالية:

تكمن هذه الميزة في أن الأمر الاستعجالي واجب التنفيذ ولو بمسودة الحكم ، مما يخدم الغاية المرجوة في اللجوء إليه ، فبذلك يتحقق الاستعجال في الفصل و التنفيذ، و تتميز الأوامر الاستعجالية بخاصية النفاذ المعجل بقوة القانون ، مما يجعلها ناجحة و فعالة ، و هذا ما أقرت به المادة 303 ق.إ.م.إ[2].

المطلب الثاني: أهمية القضاء الاستعجالي و شروطه

كما سبق بيانه القضاء الاستعجال يعتبر صورة من صور الحماية القضائية ، الغاية منه الحفاظ على الحقوق و حمايتها من الخطر كونه الوسيلة المثلى لحل النزاعات و القضايا التي يخشى عليها من فوات الأوان إلى غاية صدور الحكم ، و ذلك نظرا لأهميته البالغة في إيجاد حلول مؤقتة حول هذه القضايا التي تعرض أمام القضاء من بساطة في الإجراءات و من اقتصاد في المصاريف، إلا أن القضاء الاستعجالي يستلزم تحقق شروط معينة من أجل تدخله.

من هذا المنطلق نقسم هذا **المطلب إلى فرعين** نحدد في **الفرع الأول** أهمية القضاء الاستعجالي، و في **الثاني** نبيّن شروطه.

الفرع الأول: أهمية القضاء الاستعجالي

للقضاء الاستعجالي دور مهم في الممارسة القضائية، إذ أنه ذو فائدة كبيرة و متميزة من حيث المرونة التي يتسم بها في الإجراءات و من حيث السرعة و الدقة، ذلك نظرا لكثرة القضايا الاستعجالية التي أثقلت العبء على قاضي الأمور المستعجلة في إيجاد حلول لها، و من هنا تظهر أهمية القضاء الاستعجالي في:

---

[1]- **سعيداني عبد النور**: المرجع السابق، ص 21.

[2]- ارجع إلى نص المادة 303 ق.إ.م.إ .

1-كونه يوفر الحماية المؤقتة و السريعة دون المساس بأصل الحق على عكس القضاء العادي ، الذي يستغرق وقت كبير للفصل في الدعوى نظرا لطول الإجراءات ؛

2- إن الأوامر التي تصدر من قاضي الأمور المستعجلة كثيرا ما تساهم في إنهاء النزاع، حيث غالبا ما يتوصل إلى حلول مؤقتة قد تُغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي[1] ؛

3-تتميز الدعوى الاستعجالية بأنها وسيلة للتحفظ و الاحتياط ، لهذا فإنه يسهل الحكم في موضوعها نتيجة لبساطة شروط الدعوى الموضوعية ، التي تفرض ثبوت وجود الحق الموضوعي المتنازع عليه[2].

الفرع الثاني: شروط القضاء الاستعجالي

تخضع الدعاوى الاستعجالية من حيث شروط قبولها إلى الشروط المقررة لقبول باقي الدعاوى من صفة و مصلحة و أهلية و إذن في حالة اشتراطه قانونا و قيد العريضة و تكليف الخصم من حيث إجراءات رفعها، غير أن هناك قواعد موضوعية يخضع لها القضاء الاستعجالي تستمد أساسها القانوني من نص المادة 299 من ق.إ.م.إ[3] ، و التي تتمثل في عنصر الاستعجال و عنصر عدم المساس بأصل الحق ، و اللذان نتطرق إليهما على النحو الآتي:

أولا- شرط الاستعجال:

لكي يتم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي و يتحقق اختصاصه لابد من توافر عنصر الاستعجال، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ، و نتطرق إليه كمايلي:

***تعريف الاستعجال:**

يعتبر الاستعجال عنصر أساسي في القضاء الاستعجالي لا يمكن الاستغناء عنه ، لذلك لابد من تحديد المقصود به من الناحية القانونية و الفقهية كمايلي:

---

[1]- **باكري صونية و عيساني نسرين:** الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص)، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- ،(2017-2018)، ص 11.

[2]- **حجوط كريمة و مساوي سهام:** القضاء الاستعجالي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-،(2015/2014) ، ص 10.

[3]- **بوقندورة سليمان:** المرجع السابق، ص 13.

1-تعريف الاستعجال من الناحية القانونية:

لم يعرف المشرع الجزائري الاستعجال ، كما أنه ليس لم يحدد حالات الاستعجال ، إنما يؤخذ بمعيار رفع الضرر الذي لا يمكن أو يصعب جبره لاحقا بموجب أمر ذي صيغة مؤقتة[1]، حيث نظم المشرع الجزائري ما يتعلق بشرط الاستعجال في القسم الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان " الاستعجال و الأوامر الاستعجالية "[2] بموجب نص المادة 299 منه ، إذ يكون القسم الاستعجالي مختص في جميع أحالات الاستعجال و في أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، كما تضمنت كذلك هذه المادة الاختصاص الإقليمي.

2-تعريف الاستعجال من الناحية الفقهية:

بما أن المشرع الجزائري لم يعرف القضاء الاستعجالي فيتعين اللجوء إلى الفقه القانوني أين تعددت التعاريف المقدمة له ، لكن قبل ذلك نتطرق إلى تعريفه لغة ثم اصطلاحا كمايلي :

- **تعريف الاستعجال لغة:**

أول ما يجب الاشارة إليه أنه سبق التطرق إلى تعريف **الاستعجال لغة**[3] ، و نضيف إليه تعريف آخر ، حيث عرف من الناحية اللغوية بأن مصطلح الاستعجال مأخوذ من " عجل عجلا عجلة، و هو السرعة ضد البطء و التأخير و الانتظار" [4].

- **تعريف الاستعجال اصطلاحا:**

يعتبر الأمر مستعجلا إذا كان لا يقبل التأجيل أو التأخير، حيث يعرفه البعض من الفقهاء بأنه: « يتحقق كلما توافر خطر داهم أو ضرر قد لا يمكن تلافيه إذا توجه الخصوم إلى القضاء العادي»[5].

كما عرف بأنه: « الخطر المحدق المراد المحافظة عليه ، و الذي يلزم درءه بالسرعة اللازمة ، و هذا لا يكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مواعيده »[6].

---

[1]- **بربارة عبد الرحمان:** شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية ، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الرويبة – الجزائر–، سنة 2009، ص 219.

[2]- ارجع إلى نص المادة 299 ق.إ.م.إ.

[3]- ارجع إلى الصفحة 08–09 من المذكرة .

[4]- **طاهري حسين:** قضاء الاستعجال فقها و قضاء، (د.ط) ، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005، ص 07

[5]- **سعيداني عبد النور:** المرجع السابق، ص 20.

[6]- **بوقندورة سليمان:** المرجع السابق، ص 22.

ثانيا- شرط عدم المساس بأصل الحق:

يعتبر هذا الشرط مبدأ يرتكز عليه قاضي الأمور المستعجلة في أوامره ، حيث يكون المساس بأصل الحق هنا ممنوع على القاضي سواء كان مساسا مؤقتا أو بصفة دائمة، بمعنى أن هذا العنصر يكمن فيه الحرص على ألاّ يؤدي الفصل في الدعوى إلى إنشاء حق أو تعديله أو إنهائه [1].

أ- تعريف عدم المساس بأصل الحق من الناحية القانونية:

تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله " [2].

من هذا المنطلق يتضح أن الفصل في الدعوى يكون بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق فيها، بمعنى لا يحق للقاضي أن يفصل في أصل الحق المتنازع عليه و لكن فقط يصدر حكم مؤقت يحمي به رافع الدعوى [3].

ب-تعريف عدم المساس بأصل الحق من الناحية الفقهية:

مما سبق القول نجد أن المشرع الجزائري اشترط ألا يكون هناك مساس بأصل الحق، حيث أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يكون مقيد بقاعدة عدم المساس بأصل الحق حتى لا يعد هذا خرقا لسلطاته، و بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف له مما ترك مجال تعريفه إلى الفقه، و من هنا نتطرق إلى تعريفه لغة ثم اصطلاحا على النحو الآتي :

---

[1]- **سلام حمزة:** الدعاوى الاستعجالية، (دط) ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013 ، ص 10.

[2]- ارجع إلى نص المادة 303 من ق.إ.م.إ.

[3]- **عبدي نبيلة و حاشي فتيحة:** القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة – الجزائر- ،(2019/2018)، ص 17.

1-تعريف عدم المساس بأصل الحق لغة:

الأصل فيه هي كلمة الحق ، فالحق يعني: الثبوت و الإيجاب و الأمر الثابت و الحق ضد الباطل ، كما في قوله تعالى: ﴿ و لا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و أنتم تعلمون﴾ سورة البقرة 42، كما تعني أيضا العدل و المساواة [1].

2-تعريف عدم المساس بأصل الحق اصطلاحا:

لتحديد مفهوم عدم المساس بأصل الحق لابد من تحديد مفهوم الحق و الذي يقصد به موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية ، و ذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني [2].

حيث يقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بجوهره حين يمنع قاضي الاستعجال النظر في دعوى موضوعها منازعة جدية حول حق يدعيه الخصوم، فكل دعوى ترمي إلى استعادة حق تكون من اختصاص قاضي الموضوع [3].

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق

إن الدعوى الاستعجالية ما هي إلا مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة و وقتية و سريعة في حالات الاستعجال في المسائل المستعجلة، حيث أنها تمنح الحماية القانونية للطرف المتضرر و ذلك عند تحقق عنصر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، فهنا يثبت اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للفصل في النزاع ، و يجب أن ترفع الدعوى الاستعجالية من قبل صاحب الحق بمعنى من له مصلحة فيها، كما يجب أن تتوافر لديه الصفة التي تبرر المصلحة الشخصية المباشرة ، كما يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية المختصة سواء محليا أو إقليميا[4].

---

[1]- **سمر حسن سليمان:** الحق في اللغة والاصطلاح ، (تعريف – الحق – لغة و اصطلاحا /mawdoo3.com)، تاريخ الإنشاء (16ماي2016)، تاريخ الاطلاع (09جوان2020) على الساعة(21: 14).

[2] – **عبدي نبيلة و حاشي فتيحة:** المرجع السابق، ص 17.

[3] – **بربارة عبد الرحمان:** المرجع السابق، ص 220.

[4] – **عبدي نبيلة و حاشي فتيحة:** المرجع السابق، ص 18.

و بحكم أنا دراستنا تتعلق بإجراءات الدعوى الاستعجالية في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق نقوم بتقسيم هذا **المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول: نحدد فيه كيفية رفع الدعوى الاستعجالية.

المطلب الثاني: نبين فيه الجهة القضائية المختصة في دعاوى الاستعجال في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق.

المطلب الأول: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية

القضاء الاستعجالي كما سبق الذكر هو تدبير مؤقت يهدف إلى حماية مصالح الأطراف بأسرع وقت ممكن لتفادي الضرر إلى غاية الفصل في الموضوع، لذلك يتم اللجوء للقضاء عن طريق رفع دعوى الاستعجال ، و التي لابد من تحقق شروطها، إذ أن المشرع الجزائري حدد أشكال رفع الدعوى الاستعجالية التي قد ترفع إما بعريضة استعجالية أو بموجب أمر على ذيل عريضة.

من هذا المنطلق نتطرق إلى كيفية رفع الدعوى الاستعجالية من خلال فرعين ، حيث نتعرض في **الفرع الأول** إلى رفع الدعوى بموجب عريضة الاستعجالية ، أما في **الثاني** نتطرق إلى رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة.

الفرع الأول: رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية

ترفع الدعوى الاستعجالية في إطار عريضة افتتاحية، حيث أنها تخضع لنفس أشكال الدعوى العادية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 ق.إ.م.إ ، و التي تقضي بأنه:« ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة و تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ».

و تجدر بنا الإشارة إلى أنه بعد إيداع العريضة بأمانة الضبط تقيد مباشرة في سجل خاص، و لكن هذا بعد دفع الرسوم، حيث يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية و تاريخها و جلستها، و من ثم تسلم للمدعي بغرض تبليغها للخصوم مع احترام الآجال حسب

المادة 16 من ق.إ.م.إ ، كما يجب مراعاة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون حتى تكون الدعوى مقبولة شكلا [1].

و طبقا لنص المادة 302 من ق.إ.م.إ يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات و أيام العمل بمقر الجهة القضائية ، و ذلك في حالة الاستعجال القصوى [2].

الفرع الثاني: رفع الدعوى بموجب أمر على العريضة

قد يضطر رئيس المحكمة بموجب نصوص عديدة إلى إصدار أوامر إثر العرائض المقدمة له ، و لا يكون رئيس المحكمة وحده مختص لإصدار هذا النوع من الأمور إذ قد يسند الاختصاص إلى قاضي من قضاة المحكمة [3].

و إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للأوامر على عرائض تاركا بذلك المجال للفقه، و بالرغم من وجود اختلافات حول مفهومه إلاّ أنهم اجتمعوا على وحدة خصائصه ، حيث يعرّفها البعض على أنها:" عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية " .

كما أنها:" قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصبح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم و سماعه "، و هذا طبقا لنص المادة 310 ق.إ.م.إ ، و التي أشارت إلى خصائصه .

و أيضا نستنتج من خلال المادتين 311 و 312 من ق.إ.م.إ المتعلقتين برفع الدعوى بموجب أمر على عريضة أنها تقدم من نسختين متضمنة لوثائق المحتج بها مع ذكر المحكمة المعروضة أمامها، و أن تكون مسببة و قابلة للتنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك في حالة الاستجابة للطلب يمكن الرجوع للقاضي سواء للتراجع أو التعديل، أما في حالة الرفض يكون الأمر قابل للاستئناف خلال 15 يوما ، و على رئيس المجلس الفصل فيه في أقرب أجل[4].

---

[1]– ارجع إلى نص المادتين 14 و 16 من ق.إ.م.إ.

[2]– ارجع إلى نص المادة 302 من ق.إ.م.إ.

[3]– **سعيداني عبد النور**: المرجع السابق، ص 24.

[4]– ارجع إلى المادتين 311 و 312 ق.إ.م.إ.ج.

المطلب الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة في دعاوى الاستعجال في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق

يعتبر الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية المتعلقة بسير الدعوى القضائية ، التي يكون القصد منها هو الفصل في النزاع المطروح أمامها ، و ذلك وفقا لمعيارين أحدهما نوعي و الآخر إقليمي، لذلك عند اللجوء للقضاء لطرح أي نزاع حول خصومة ما لابد أن تكون هناك جهة قضائية مختصة و محددة ، و لذلك حتى يتسنى لرافع الدعوى تحقيق الحماية المقررة لها .

من هذا المنطلق نتطرق إلى الجهة القضائية المختصة في دعاوى الاستعجال في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق من خلال فرعين ، حيث نحدد في **الفرع الأول** الاختصاص النوعي ، و في **الثاني** نبيّن الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

حسب الفقرة الأولى من المادة 32 من ق.إ.م.إ فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و التي تتشكل من أقسام ، كما تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و شؤون الأسرة، و هذه الأخيرة مرتبطة بموضوع دراستنا ، و لقد حدد المشرع بموجب نص المادة 423 ق.إ.م.إ بعض الصلاحيات المخولة لرئيس قسم شؤون الأسرة خاصة ما تعلق منها بمسائل الطلاق « كالنفقة و الحضانة و حق الزيارة ».

كما يشرف على هذا القسم قاضي متخصص منحت له صلاحيات قاضي الاستعجال للتكفل بالمسائل المتعلقة بشؤون الأسرة طبقا للمادة 425 ق.إ.م.إ [1] .

[1] – ارجع إلى مضمون المواد 32 و 423 و 425 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي يستند إلى معيار جغرافي ، و يقصد به:" ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها"[1]، حيث تكون القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي المرتكزة على موطن المدعى عليه في حالة إذا كان معلوم، و في حالة ما إذا كان غير معروف فيكون آخر موطن له، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار أما في حالة التعدد يؤول الاختصاص لموطن أحدهم ، و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 37 و38 ق.إ.م.إ.

كما جاء في نص البند التاسع (09) من المادة 40 ق.إ.م.إ بأنه:" ترفع أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها...

9- في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة "[2].

من هذا المنطلق يتضح أن الاختصاص الإقليمي يختلف من قسم إلى آخر و منه قسم شؤون الأسرة المتميّز باختلاف الدعاوى المتعلقة به، و من أمثلة ذلك ما يخص آثار الطلاق الذي يندرج ضمنها موضوع الحضانة و حق الزيارة ، حيث يؤول الاختصاص فيها إلى مكان ممارسة الحضانة أما النفقة الغذائية فيؤول الاختصاص فيها لموطن الدائن بها ، هذا ماتقضي به المادة 426 من نفس القانون المذكور أعلاه .

كما نصت المادة 299 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه:" في جميع أحوال الاستعجال ، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب و ينادى عليها في أقرب جلسة"[3].

1- **بربارة عبد الرحمان**: المرجع السابق، ص 83.

2- ارجع إلى االمواد 37 و 38 و 40 ق.إ.م.إ.

3- ارجع إلى المادة 299 ق.إ.م.إ.ج.

المبحث الثالث: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الاستعجالي في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق

بعد تطرقنا إلى إجراءات الدعوى الاستعجالية، كيفية رفع الدعوى و تحديد الجهة القضائية المختصة بآثار الطلاق ، فإننا على إثر ذلك نكون قد بيّنا أهم مرحلة في الدعوى الاستعجالية ، التي تنتهي بصدور أمر استعجالي ، و بهذا تكون نهاية الدعوى الاستعجالية كغيرها من الدعاوى الأخرى. إلاّ أن هذه المرحلة تطرأ عليها عدة إشكالات، كما تكون هذه الأوامر قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

على هذا الأساس نخصص هذا المبحث لدراسة الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الاستعجالي في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق ، و ذلك من خلال تقسيم هذا **المبحث إلى مطلبين** كمايلي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى تنفيذ الأوامر الاستعجالية.

المطلب الثاني: ندرس فيه طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.

المطلب الأول: تنفيذ الأوامر الاستعجالية

تعتبر الأوامر الاستعجالية النتيجة النهائية للدعوى الاستعجالية ، و متى صدرت استوجب ذلك القيام بإجراءات أخرى من أجل تنفيذها ، و عليه في المادة الاستعجالية تكون الأحكام الصادرة فيها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ، حيث يسمح للمحكوم له أن ينفذ الأمر مباشرة دون انتظار بعد تبليغه ، و ذلك بالرغم من طرق الطعن العادية سواء معارضة و استئناف طبقا لنص المادة 303 من ق.إ.م.إ ، و هذا ما يعرف بخاصية النفاذ المعجل التي تتميز به الأوامر الاستعجالية [1].

لكن هذا لا يعني عدم وجود عراقيل قد تعترض إجراءات التنفيذ، و المتمثلة في إشكالات التنفيذ المؤقتة ، و على هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى النفاذ المعجل ، و في **الثاني** نبيّن إشكالات التنفيذ.

---

[1]– ارجع إلى نص المادة 303 ق.إ.م.إ.

الفرع الأول: النفاذ المعجل

يقصد بالنفاذ المعجل أن يكون للحكم القضائي القوة التنفيذية رغم قابليته للطعن فيه بالمعارضة و الاستئناف، لأن الأصل في الحكم لا ينفذ إلاّ إذا كان نهائيا –أي استنفذ طرق الطعن العادية[1]، و طبقا لنص المادة 303 ق.إ.م.إ:" فإن الأمر الاستعجالي يكون معجل النفاذ بكفالة أو بدونها، بمعنى ذلك أن هذا النفاذ يكون مستمد لقوته من القانون ، و هو ما أعطاه هذه الخاصية[2]، حيث تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون انتظار أو حاجة للمطالبة به من الخصوم .

كما يوجد كذلك نوع آخر للنفاذ المعجل ، و هو ما يسمى بالنفاذ المعجل القضائي ، الذي يستمد قوّته التنفيذية من القضاء ، مما يجعل هنا القاضي ملزم بتنفيذ الحكم بناء على طلب أحد الخصوم، و أما في حالة طلبه من له الحق فيه فلا يجوز للمحكمة رفضه ، و على هذا فإن التنفيذ العاجل القضائي يكون للقاضي ، لكن يمكن كذلك أن يكون اختياري تبعا للسلطة التقديرية له ، فلو قضت المحكمة بهذا الأخير فلا يجوز لها اشتراط الكفالة لمنحه[3].

و مما سبق ذكره نستنتج أن النفاذ المعجل في الأمر الاستعجالي تصدر الأحكام فيه بقوة القانون بالرغم من قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية معارضة أو استئناف، فبمجرد صدور الأمر الاستعجالي يكون قابل للتنفيذ و لو بنسخة أصلية حتى قبل تسجيله ، و يأتي هذا لأجل تجسيد الفعالية و الغاية من القضاء الاستعجالي[4].

---

[1]– **صالح سالم** : ما معنى النفاذ المعجل و ما هي شروطه و أنواعه، (ما معنى النفاذ المعجل و ما هي شروطه و أنواعه.Specialties.byt.com/ar/specialties/q/13282) ، تاريخ النشر 01 نوفمبر 2014 ، تاريخ الاطلاع (20جوان2020)، على الساعة(15:00) .
(20/06/2020 – 30: 14).

[2]– **بوقندورة سليمان:** المرجع السابق، ص81.

[3]– **صالح سالم** : المرجع السابق ، ص 01 .

[4]– ارجع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 303 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ

لم يرد في هذا العنصر تعريف صريح بنص القانون، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد نظم بعض إجراءات التسوية في إشكالات التنفيذ بموجب نص المادتين 631 و 635 من ق.إ.م.إ ، مما جعل المجال مفتوح للفقهاء في تقديم تعاريف لها ، حيث عرفت بأنها:« كل المنازعات الطارئة بمناسبة أو أثناء إجراء للتنفيذ ، بحيث يجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء إلى التنفيذ الجبري » .

وعليه إن المقصود من هذه الإشكالات أنه بعد الفصل في الدعوى الاستعجالية و صدور الأمر بتنفيذه قد يطرأ على هذا الأخير عراقيل تعترض إجراءات التنفيذ ، و التي تحول دون تنفيذ هذا الحكم ، و بالرجوع إلى نص المادة 631 ق.إ.م.إ نجدها قد أشارت إلى السندات التنفيذية المتعلقة بهذه الإشكالات ، و التي تم ذكرها بموجب نص المادة 600 من نفس القانون ، و من بينها: الأوامر الاستعجالية و الأوامر على العرائض.

و بالتالي عند حدوث عراقيل أثناء تنفيذ الحكم لابد في هذه الحالة أي يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر حول ذلك الإشكال و دعوة الخصوم لعرضه على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاص التنفيذ عن طريق الاستعجال[1].

لكن مقابل ذلك لابد أن تكون هذه العراقيل قانونية حتى يتسنى رفعها، كما يشترط أن تتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في :

1-ضرورة أن يكون الإشكال رفع قبل التنفيذ:

يشترط أن يكون الإشكال رفع قبل التنفيذ ، لأن الغاية من رفع هذا الإشكال أنه لم يتم تنفيذه بعد، أما في حالة تم القيام بعمل ما فلا يمكن وقفه بل فقط يُطلب وقف ما يليه من أعمال كون الغاية منه هو رفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله [2].

2-أن يكون هناك شرط الاستعجال:

هذا الشرط لم ينص عليه القانون صراحة ، و ذلك لعدم وجود حاجة إلى إثباته ، لأنه موجود في الأصل ، حيث أن إشكالات التنفيذ تكون مستعجلة بطبيعتها ، و هذا الشرط قد افترضه المشرع الجزائري من خلال المادة 631 ق.إ.م.إ: « في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات

---

[1]- ارجع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 631 من ق.إ.م.إ.

[2]- **عمارة بلغيث** : التنفيذ الجبري و اشكالاته، (د.ط) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2004 ، ص143 .

التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ، و يدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال ».

إلا أن هذا الشرط يكون قابل لإثبات العكس، حيث بإمكانية المستشكل ضده أن يثبت عدم وجود عنصر الاستعجال و إن كان ذلك نادرا في الواقع، لكن في حالة حدوثه ترفض الدعوى و تصبح خارج اختصاص رئيس المحكمة باعتباره قاضي إشكالات التنفيذ الوقتية ، و هذا ما يجعل اختصاص القضاء المستعجل يكون مرتكز على قاعدة أساسية ، وهي ضرورة توافر عنصر الاستعجال[1].

3- أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق:

المطلوب في الإشكال في التنفيذ أن يكون مجرد إجراء وقتي أو تدبير تحفظي لا يمس بموضوع الحقوق المتنازع فيها ، حيث أنه عند طرح الإشكال على قاضي الأمور المستعجلة لا يكون له الحق في الفصل في أصل الحق المتنازع فيه ، حيث يفترض أيضا أن يكون أصل الحق محمي و سليم [2].

4-أن يكون القائم على التنفيذ اعترضته عقبة:

لقد قيد في هذا الشرط أي (شرط العقبة) ، التي تعترض القائم بها أن تكون قانونية حتى تمكنه من الاحتجاج بها، معنى ذلك أن يكون السند محل التنفيذ ليس بسند تنفيذي ، من ذلك خاصة ما تعلق منها بموضوع دراستنا، كامتناع الأب عن تنفيذ الأمر الاستعجالي الذي يلزمه بدفع النفقة المؤقتة يعتبر إشكالا في التنفيذ ، مما يستلزم اتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بطلب الاستفادة من صندوق النفقة ، كذلك ما يثار بخصوص المسكن الذي تستفيد منه الحاضنة لا يكون بموطنها ، و هذا أيضا يعد إشكال خاص بالموطن.أما بخصوص ما يتعلق بالعقبات المادية فلا يعتد بها[3].

---

[1]- **حمدي باشا عمر**: " **إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،سنة2011 ، ص 32 .

[2]- **سعيداني عبد النور**: المرجع السابق، ص 33.

[3]- **حمدي باشا عمر**: المرجع السابق ، ص 38 .

و مما سبق ذكره بخصوص هذه الشروط، يقوم رئيس المحكمة بإصدار أمر وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه ، باعتباره قاضي الأمور المستعجلة ، و ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طعن [1].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية

الأوامر الاستعجالية بصفتها أحكاما تكون معرضة للطعن بطبيعة الحال ، و لهذا نتطرق في هذا المطلب للآثار المترتبة عن الأوامر الاستعجالية من حيث مدى قابليتها للطعن ، الذي يقصد به:" الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها و المطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه "[2].

و تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنه نظرا لطبيعة الأوامر الاستعجالية فإنها لا تقبل إلا بعض من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، و لهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث نحدد في **الفرع الأول** طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية ، و نبين في **الثاني** طرق الطعن غير العادية في الأوامر الاستعجالية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية

نتطرق في هذا الفرع إلى طرق الطعن العادية ، و المتمثلة في الطعن بالمعارضة و الاستئناف ، التي نتطرق إليها على النحو الآتي :

أولا- الطعن بالمعارضة:

الأصل في الأوامر الاستعجالية أنها غير قابلة للمعارضة كونها تعتبر من النظام العام، لذلك عند تسجيل أي معارضة أمام قاضي الأمور الاستعجالية فعليه تلقائيا أن يدفع بعدم القبول طبقا لنص المادة 69 ق.إ.م.إ ، غير أنها تكون قابلة للمعارضة إذا كانت نتيجة قرار صادر في آخر درجة حيث ترفع خلال خمسة عشر يوم (15) من تاريخ التبليغ الرسمي ، و هذا كاستثناء على أن المعارضة ترفع في أجل شهر واحد طبقا لنص المادة 304 ق.إ.م.إ [3] .

---

[1]- ارجع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 633 من ق.إ.م.إ.

[2]- **نبيل صقر**: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (د.ط) ،دار الهدى، عين مليلة – الجزائر – ، سنة 2008، ص 312.

[3]- **بوقندورة سليمان**: المرجع السابق، ص 98.

ثانيا – الطعن بالاستئناف:

الاستئناف يعد كذلك إحدى أوجه طرق الطعن العادية، حيث يكون الهدف منه هو مراجعة الحكم المطعون فيه أو إلغاء الحكم الصادر من جهة الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 332 ق.إ.م.إ [1] ، و حسب المادة 304 من نفس القانون فإن الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف إذ يرفع خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمور، و يجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال و هذا استثناءا للقاعدة العامة بأن الاستئناف أجله شهر واحد[2].

لذا فالغرض منه يكون من أجل بسط الرقابة القضائية على الأوامر الابتدائية ، و تحديد مدى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، حيث تكون الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أعلى من الجهة التي أصدرت الأمر المستأنف فيه.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأوامر الاستعجالية:

الأوامر الاستعجالية تثير عدة تساؤلات حول قابليتها للطعن بالطرق غير العادية ، مما يقتضي توضيح سواء ما تعلق منها: بالطعن بالنقض أو بالاعتراض الخارج عن الخصومة أو عن طريق التماس إعادة النظر ، و هذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي :

أولا– الطعن بالنقض:

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض بموجب الفرع الأول من القسم الأول من الفصل الثالث من ق.إ.م.إ الموسوم بطرق الطعن غير العادية بموجب المواد من 349 إلى 360 ق.إ.م.إ ، حيث تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع ، و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية ، و أيضا الأحكام الصادرة في آخر درجة و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر[3].

---

[1]– **بربارة عبد الرحمان:** المرجع السابق، ص 249.

[2]– ارجع إلى نص المادة 304 ق.إ.م.إ.ج.

[4]– ارجع إلى نص المادتين 349 و 350 من ق.إ.م.إ.

أما بخصوص آجال الطعن بالنقض حددتها المادة 354 من ق.إ.م.إ ، حيث يرفع في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و يمدد إلى ثلاثة أشهر (3) إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار، كما لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلاّ بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة ، و هذا طبقا لنص المادة 355 من نفس القانون المذكور أعلاه .

و من هنا يتضح أن الطعن بالنقض لا يهدف إلى الفصل في النزاع مجددا ، بل يهدف إلى مراقبة مدى تطبيق المحاكم و المجالس القضائية للقانون تطبيقا سليما أم لا.

ثانيا- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

لقد نظم المشرع الجزائري اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 380 إلى 389 من نفس القانون المذكور أعلاه ، حيث يعد من أوجه طرق الطعن الذي أجازه المشرع ، و الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أمر النزاع ، كما يجوز اللجوء إليه من طرف كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرف فيها، و من هذا المنطلق فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون صحيحا إلاّ إذا كان الشخص حاضرا في الخصومة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا في الخصومة القائمة.

كما اشترط المشرع حتى يقبل هذا الاعتراض أن يكون مصحوبا بوصل يثبت إيداع المبلغ لدى أمانة الضبط طبقا لنص المادة 388 من نفس القانون المذكور أعلاه ، أما بخصوص أجله فهو محدد بشهرين ، و هو يسري من تاريخ التبليغ الرسمي[1].

ثالثا- التماس إعادة النظر:

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر من بين طرق الطعن غير العادية، يهدف الطاعن به إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحاجز لقوة الشيء المقضي به ، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون حسب نص المادة 390 من نفس القانون المذكور أعلاه .

1- **بوقندورة سليمان:** المرجع السابق، ص 104.

و طبقا لنص المادة 392 ق.إ.م.إ التي أدرجت أسباب تقديم التماس بإعادة النظر، و المتضمنة للسببين الآتيين:

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق أُعتُرِف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضى به.

2- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

أما بخصوص الأجل المتعلق بالتماس إعادة النظر ، فإن مدته هي شهرين تبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، كما لا يتم قبوله إلا إذا كانت فيه العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية الواردة بالمادة 393 من نفس القانون المذكور أعلاه[1].

[1]- ارجع إلى نص المواد من390 إلى 393 من ق.إ.م.إ.

الفصل الثاني :

حالات الاستعجال المقررة في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق

تمهيد و تقسيم:

إن الحياة الزوجية كيانها قائم على أساس الرحمة و المودة بين الزوجين داخل الأسرة ، لكن قد تحدث ظروف تؤدي إلى تفككها و انحلالها ، مما يستوجب الانفصال في هذه الحالة ، و بالتالي يصبح الطلاق هو الحل الأنسب.

إلا أنه بمجرد وقوع الطلاق بين الزوجين تنشأ عنه عدة آثار قانونية تتمثل في: النفقة و الحضانة و السكن و حق الزيارة ...إلخ ، مما استوجب على المشرع التدخل لوضع نصوص قانونية لحماية الأسرة في مثل هذه الحالة ، و كان ذلك بموجب تعديل قانون الأسرة في سنة 2005 ، حيث منح لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأجيل و الانتظار للمحافظة على حقوق الأطراف من الخطر المحدق بهما ، فنظرا لأهمية هذه القضايا المتعلقة بالأسرة كان لابد من استصدار أوامر استعجالية فيما يخصها طبقا لما ورد في نص المادة 57 مكرر من القانون المذكور أعلاه ، والتي تقضي بأنه:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لاسيما ما تعلق منها بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن ".

حيث يتضح من نص هذه المادة أن قاضي شؤون الأسرة هو من يفصل في القضايا المستعجلة طبقا لإجراءاتها فيما يتعلق بأي تدبير مؤقت متعلق سواء بالنفقة أو الحضانة أو السكن أو الزيارة ، و ذلك بموجب أمر استعجالي إلى غاية الفصل في الموضوع عن طريق صدور حكم نهائي.

بناء على ما سبق ذكره نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى تحديد حالات الاستعجال المقررة في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق من **خلال ثلاث مباحث** على النحو الآتي:

المبحث الأول: ندرس فيه ماهية الاستعجال في النفقة.

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى الاستعجال في السكن أو أجرته.

المبحث الثالث: نتعرض فيه إلى الاستعجال في الحضانة و حق الزيارة.

المبحث الأول: ماهية الاستعجال في النفقة

بمجرد إنشاء الرابطة الزوجية يصبح للزوجة الحق في الحصول على النفقة و يصبح بذلك الزوج ملزم بها اتجاه زوجته و أولاده و تظل واجبة عليه حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية ، و بالتالي يمكن للزوجة في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى استعجالية أمام قاضي شؤون الأسرة بصفته قاضي الأمور المستعجلة ، ليحكم لها بالنفقة إلى غاية الفصل في الدعوى بحكم نهائي.

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد وضع آليات قانونية ترمي لحماية الأسرة عموما و فئة الأطفال خصوصا، و ذلك بموجب القانون 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة[1].

بناء على ما سبق ذكره نتطرق بالدراسة إلى الاستعجال في النفقة من خلال **ثلاثة مطالب** كمايلي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى تعريف النفقة.

المطلب الثاني: ندرس فيه مشتملات النفقة.

المطلب الثالث: نبين فيه شروط استحقاق النفقة.

المطلب الأول: تعريف النفقة

كما سبق الذكر تعتبر النفقة أثر من آثار فك الرابطة الزوجية ، حيث أنها تحق للزوجة المدخول بها[2]، بحيث يكون الزوج ملزما بها سواء كان ميسر الحال أو معسر، و تعتبر دعاوى النفقة من أكثر الدعاوى انتشارا في ساحة القضاء على مستوى أقسام و غرف شؤون الأسرة.

و على إثر هذا نتطرق إلى تعريف النفقة في هذا المطلب من خلال فرعين ، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى تعريف النفقة من الناحية القانونية، أما في الثاني نبين فيه تعريفها من الناحية الفقهية.

---

[1] **الأزهر جابر**: مجال تطبيق أحكام القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة ، (مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون الأسرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، (2018/2017)، ص 18.

[2] ارجع إلى نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: تعريف النفقة من الناحية القانونية

إن المتصفح لنصوص القانون الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي تعريف للنفقة ، لكنه حدد مشتملاتها فقط ، لكن بالاستناد إلى المادتين 74 و 78 من قانون الأسرة نستنتج أن النفقة هي: ما يجب للزوجة على زوجها من غذاء و كسوة و علاج و سكن و أجرة، و يعتبر من الضروريات في العرف و العادة بالدخول بها أو دعوتها إليه[1].

الفرع الثاني: تعريف النفقة من الناحية الفقهية

في هذا الفرع نتطرق إلى تعريف النفقة من الناحية الفقهية من الجانب اللغوي ثم الجانب الاصطلاحي ، و ذلك على النحو الآتي:

أولا- تعريف النفقة لغة:

النفقة لغة اسم مصدر و جمعها نفقات، و تعني الإخراج و الذهاب، يقال نفقة الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع، و المصدر النفوق كالدخول.

ثانيا- تعريف النفقة اصطلاحا:

تعني في الاصطلاح الشرعي: ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و علاج ، و كل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف بين الناس و حسب وسع الزوج[2].

كما تعرف كذلك بأنها: كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام و كسوة و مسكن ، و كل ما يلزمها بحسب العرف[3] ، و قد ثبت وجوبها بالكتاب و السنة و الإجماع، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلاّ ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾[4].

---

[1]- **عبد الرحيم مقداش:** انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري(دراسة مقارنة) ، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،(2012/ 2013)، ص 132.

[2]- **بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص 340.

[3]- **طاهري حسين:** الأوسط في شرح قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الحلوانية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص162.

[4]- سورة الطلاق الآية 7.

المطلب الثاني: مشتملات النفقة

وضّح المشرع الجزائري مشتملات النفقة في نص المادة 78 من قانون الأسرة ، و التي تنص على أنه:" تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أشار إلى مشتملات النفقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و دليل ذلك ما أضافه بقوله كل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ، و هذا نظرا للتطورات و المستجدات التي تختلف من زمن لآخر.

بناء على هذا نقوم بدراسة مشتملات النفقة من خلال **ثلاثة فروع** ، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى نفقة الطعام و الكسوة ، أمآ في **الثاني** ندرس نفقة العلاج و السكن أو أجرته، **و في الأخير** نتطرق إلى نفقة ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف السائد و العادات.

الفرع الأول: نفقة الطعام و الكسوة

ندرس كل من نفقة الطعام و الكسوة كمايلي :

أولا– نفقة الطعام:

على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام و الشراب حسب الشرع و العرف ذلك تناسب مع الحالة المادية له ، و هذا كذلك ما نادى به فقهاء المذاهب الأربعة ، حيث اتفقوا على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية – أي في حدود المعروف و في حدود طاقة الزوج، معنى هذا أنهم راعوا الحالة المادية له إن كان ميسرا أو كان معسرا ، و هذا أخذا بقوله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلاّ ما أتاها ﴾[1].

لكن اختلف الفقهاء فيما يخص تقدير النفقة ، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 78 من القانون المذكور أعلاه على أن القاضي يراعي في تقدير النفقة حال كلا الطرفين و ظروف المعاش.

[1]– سورة الطلاق الآية 7.

على هذا الأساس فالمسألة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع في ذلك بدليل الوثائق المحددة للوضعية المالية للزوج و ظروف المعاش و المستجدات التي تطرأ على المعيشة[1].

ثانيا- نفقة الكسوة:

إن نفقة الكسوة تلي نفقة الطعام بالنظر لأهميتها، حيث تعد ضرورة من ضروريات المعيشة و التي تدخل ضمن مصاريف النفقة الواجبة ، و قد نص عليها المشرع الجزائري كذلك في المادة 78 المذكورة سابقا كما جاء هذا كذلك في قول الرسول صلى الله عليه و سلم:« أطعموهن مما تأكلون و أكسوهن مما تكتسون »[2].

هذا أيضا ما ذهب إليه جميع الفقهاء ، إذ اتفقوا على أنها واجبة على الزوج اتجاه زوجته بالقدر الذي تظهر فيه بالمظهر الملائم أمام عائلتها و أقاربها، و يجب أن تتناسب مع حالته المادية و حسب الوقت و المكان لأن كل فصل هنالك ما يناسبه[3]، حيث يوجد من الفقهاء من رأى الكسوة ضرورية مرتين في السنة ، و رأى آخرون بأنها مرة واحدة تشمل كسوة للصيف و كسوة أخرى للشتاء[4].

الفرع الثاني: نفقة العلاج و السكن أو أجرته

نتطرق أولا نفقة العلاج ثم السكن أو أجرته كمايلي :

أولا- نفقة العلاج:

أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الفقهاء قديما لم يقولوا بوجوب نفقة العلاج سواء من أجرة الطبيب أو الأدوية ، و ذلك باعتبارها ليست من الضروريات في ذلك الوقت، لكن في وقتنا الحالي يأتي هذا مخالفا إذ أنه أصبح من مستلزماتها ، و على هذا يكون الزوج ملزما به مثله مثل نفقة الكسوة.

---

[1]- **بلحاج العربي:** المرجع السابق، ص 348.

[2]- الحديث رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجة و الحاكم و ابن حبان و صححاه، و علق البخاري طرف منه و صححه الدار قطني في العلل و استبدل به المصنف- ابن تيمية الجد – على أن العبرة بحال الزوج في النفقة، نيل الأوطار 323/6، 322.

[3]- **بختاش فاطمة الزهراء:** النفقة على ضوء قانون الأسرة الجزائري و قانون العقوبات الجزائري، (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019/2018، ص 11.

[4]- **عبد الرحيم مقداش:** المرجع السابق، ص 136.

من هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن عندما نص على استحقاق الزوجة للعلاج ، لأنه كما قلنا فقد أصبح ضرورة من ضروريات المعيشة[1].

كما رأى كذلك **الدكتور خليل عمرو** أن النفقة تجعلها شاملة للعلاج من ثمن الأدوية و أجرة الأطباء و تكاليف المستشفيات ، و هذا خلاف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين يرون بأنه غير ملزم للزوج[2].

ثانيا- نفقة السكن أو أجرته:

اعتبر المشرع الجزائري السكن أو أجرته من مشتملات النفقة ، لكونه المأوى و المكان الذي تستقر و تجتمع فيه العائلة، حيث ورد في نص المادة 78 السالفة الذكر أن الزوج يكون ملزم بتوفير سكن للزوجة، و في حالة امتناعه عن ذلك يحق لها أن ترفع أمر للقاضي ليأمره بإعداد سكن ملائم لها أو يدفع مبلغ من المال عوضا له كبدل إيجار[3].

كما اشترط الفقهاء في هذا المسكن أن يكون مناسبا و ملائما و ذلك حسب الشروط التالية:

أ- أن يكون ملائم لحالة الزوج المادية و حالة الزوجة ، سواء كان مستقلا أو مشتركا؛

ب- اشتماله على أهم اللوازم المنزلية؛

جـ- توفير مسكن ذو خصوصية للزوجة في حالة إذا كان مشتركا[4].

الفرع الثالث: نفقة ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف السائد و العادات

كما سبق ذكره لقد أشار المشرع الجزائري إلى نفقة ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف السائد و العادات في المادة 78 السالفة الذكر، و قد أضافها نظرا لتغير ظروف المعيشة و المستجدات التي قد تطرأ عليها كل مرة، حيث يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة

---

[1]- **بلحاج العربي:** المرجع السابق، ص 347.

[2]- **خليل عمرو:** انحلال الرابطة الزوجية بناءا على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة، البليدة، سنة 2015، ص 36.

[3]- **عيساوي سارة و مدور نبيل:** النفقة في قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، سنة (2014/2013)، ص 28.

[4]- **أحمد بخيت الغزالي و عبد الحليم محمد منصور علي:** أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008- 2009، ص 199.

في إطار المستوى العام في الحياة الاجتماعية و في حدود مقدرة الزوج بلا إسراف[1]، كما أقرت بذلك المحكمة العليا في قرارها الذي ينص على: « يحق للمرأة المطلقة المطالبة بمصاريف النفاس باعتبارها من عناصر النفقة »[2].

المطلب الثالث: شروط استحقاق النفقة المؤقتة

من خلال المواد المتعلقة التي نظم بموجبها المشرع الجزائري مسألة النفقة (من المادة 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري) نجد أنه لم يشر إلى النفقة كحالة استعجال يمكن أن تطرأ، لكنه أشار إليها في المادة 57 مكرر من نفس القانون ، و التي تنص على أنه:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة و لاسيما ما تعلق منها بالنفقة، الحضانة و الزيارة و المسكن" .

و تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن دعاوى النفقة مختلفة و متعددة ، و أهمها: دعوى النفقة الزوجية، نفقة العدة، نفقة الأولاد...إلخ ، حيث أنها تكتسي الطابع الاستعجالي، فبمجرد رفع دعوى النفقة فإنها فورا ما ينظر إليها و يفصل فيها مؤقتا كونها لا تحتمل التأخير و الانتظار ، و لهذا يلزم توفر عدة شروط لكي يصدر قاضي شؤون الأسرة أمرا استعجاليا للحكم بالنفقة المؤقتة و التي سنحددها من خلال **ثلاثة فروع** على النحو الآتي:

الفرع الأول: ثبوت الحاجة الملحة للنفقة المؤقتة

لكي يؤول اختصاص القضاء المستعجل للنظر في دعاوى النفقة لابد من توفر شرط الاستعجال ، كونها من القضايا التي لا تحتمل التأخير أو التأجيل.

و المقصود بهذا الشرط هو الحاجة الماسة و الضرورية التي يكون فيها المدعي بحاجة لها ، حيث يتعين عليه أن يثبت عدم وجود مورد آخر يكسب منه، كأن تكون الزوجة غير عاملة مثلا و لا تملك أي مصدر رزق آخر.

---

[1]- **بلحاج العربي:** المرجع السابق، ص 173.

[2]- المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 502268 المؤرخ في 10 جوان 2010 قضية (ف، ف) ضد (م ، ص) و النيابة العامة، المجلة القضائية، العدد الأول، 2010، ص219 .

أما في حالة إثبات المدعى عليه وجود مورد آخر للمدعي فإن القضاء المستعجل يرفض هنا الاختصاص، حيث يكون المدعى عليه هو المكلف بإثبات ثراء المدعي ، بحيث يعتبر هذا الأمر مستحيل قانونا في حال قام به المدعى عليه[1] .

الفرع الثاني: الطابع الاستعجالي للطلب النفقة المستعجلة

يقصد بالطلب المستعجل أنه ورقة تتضمن طلب الحماية القضائية المؤقتة و العاجلة لمواجهة حالة الاستعجال التي تهدد طالب الحماية بالضرر[2] .

و على إثر هذا الطلب الذي يجب أن يتضمن فيه شرط استجابة يقضي بإثبات الصفة التي تخول للمدعي الحق في الحصول على النفقة، بمعنى هذا وجود علاقة زوجية تتمثل في تقديم نسخة من عقد الزواج أو الحكم النهائي القاضي بتثبيته، أما ما يخص الحضانة فيكون ذلك عن طريق تقديم المطلقة للحكم الذي يقضي بفك الرابطة الزوجية مع فصله نهائيا في مسألة إسناد حضانة الأبناء لها ، حيث يعد أهم شرط في إثبات المدعي وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه و بين المدعى عليه، يكون الهدف منها فك الرابطة الزوجية أو الرجوع إلى بيت الزوجية ، و ذلك للحصول على حق النفقة[3].

الفرع الثالث: أن تكون النفقة وقتية

إن الطلب الوقتي هو الطلب الذي يوفر الحماية القانونية بشكل مؤقت ، بحيث لا يؤدي إلى اكتساب حق أو إهداره –أي أن طلب النفقة الوقتية يكون لمدة معينة يزول أثر مفعولها عند صدور حكم نهائي يقضي بالفصل في الموضوع، كون أن عدم المساس بأصل الحق يقتضي أن يكون الطلب مُنْصب على نفقة مؤقتة، أما في حال كان هذا الطلب مُنصب على نفقة دائمة يصبح الأمر خارج عن اختصاص القضاء المستعجل بل يصبح من اختصاص قاضي الموضوع[4] .

---

[1]– **عبدي نبيلة و حاشي فتيحة:** المرجع السابق، ص 46.

[2]– **عمار سعدون آل عيسى:** القضاء المستعجل، (رسالة ماجستير) ، كلية القانون، جامعة الموصل –العراق–، (1999/ 2000)، ص 95.

[3]– **سلام حمزة:** المرجع السابق، ص 59– 60.

[4]– **محمد راتب و آخرون: قضاء** الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مصر، (د.س.ن)، ص 654.

و إن وقتية طلب النفقة المؤقتة لا يعني عدم استمرار النفقة المؤقتة إلاّ لمدة قصيرة بل بالعكس إذ يستمر مدة قد تطول مادام القضاء لم يصدر حكم فاصل في دعوى النفقة الأصلية.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن القاضي يمكنه أن يصدر أمرا يلزم به المدعى عليه بأن يدفع مثلا النفقة الغذائية الشهرية ، التي يقدرها تبعا لظروف الطرفين و الحالة المادية و الاجتماعية كذلك، و هي تدفع شهريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع القائمة بين الطرفين .

و في الأخير يجب الإشارة إلى أنه في حالة عدم توفر ظرف الاستعجال بالشروط السابقة، فهنا يجب عدم الاستجابة للطلب من طرف القاضي ، حيث يأمر بعدم الاختصاص، كون أن الأمر هنا يتعلق بتدبير تحفظي لا يمس بأصل الحق[1].

المبحث الثاني: الاستعجال في المسكن أو أجرته

نظرا لطول الإجراءات في قضايا الطلاق عادة ، فإنه بمجرد حدوث نزاع بين الزوج و زوجته أو بمجرد سماعها لفظ الطلاق فإنها في هذه الحالة تسارع لمغادرة البيت ، كما يمكن أن تتعرض للطرد من طرف الزوج أو أهله، بالتالي تكون هنا بحاجة إلى سكن هي و أولادها حتى لا يكونوا عرضة للخطر، لذلك يكون هنا المسكن ضروري و لابد من توفيره ، كونه لا يحتمل التأجيل أو التأخير نظرا للحاجة الماسة له إلى غاية الفصل في دعوى الطلاق و الحضانة و المسكن بموجب حكم نهائي ، حيث تلجأ الزوجة في هذه المرحلة إلى القضاء الاستعجالي من أجل استصدار أمر استعجالي لإجبار طليقها بتخصيص مسكن لها و لأولادها مؤقتا، أو لتسديد بدل الإيجار للمسكن إلى غاية الفصل في الموضوع ، و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون الأسرة على أنه:" في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

من هذا المنطلق نسلط الضوء في هذا المبحث على الاستعجال في المسكن أو أجرته ، لذلك نقوم بتقسيمه إلى **ثلاثة مطالب** على النحو الآتي:

---

[1] – **سلام حمزة:** المرجع السابق، ص 60.

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى تعريف المسكن.

المطلب الثاني: نحدد فيه شروط مسكن الحضانة.

المطلب الثالث: ندرس فيه الطابع الإلزامي لمسكن الحضانة.

المطلب الأول: تعريف المسكن

عرف بالمسكن بأنه: المنزل أي المكان الثابت الذي يسمح بتحديد مكان إقامة الشخص من الناحية الجغرافية[1].

كما يقصد به ذلك المكان الثابت و المخصص بصفة دائمة للسكن ، أو ذلك المحل الذي يستعمل في النهار و الليل للسكن و الاستراحة أو الاستحمام ، و هو المأوى بصفة عامة، فالمسكن يعتبر ضرورة من ضرورات المعيشة[2] .

المطلب الثاني: شروط مسكن الحضانة

للمحافظة على سلامة الأولاد و تربيتهم أحسن تربية و رعايتهم على أكمل وجه لابد من أن يتوفر المسكن الخاص بالحاضنة على شروط تجعله ملائما لحماية الأولاد ، لهذا نتطرق إلى هذه الأخيرة على النحو الآتي :

أولا- أن يكون مسكن الحضانة مناسبا:

اشتراط أن يكون مسكن الحضانة مناسبا مرتبط بفكرة أن السكن لابد أن يكون ملائما حتى تتمكن الحاضنة من رعاية محضونها على أكمل وجه، و حتى يتم ذلك يجب أن تتوفر في هذا المسكن متطلبات المعيشة و التناسب مع يسر الأب ، أي أن يكون فيه كل ما يلزم من أثاث و فرش و جميع المرافق التي تكون الأسرة بحاجة إليه[3] ، و هذا ما اشترطه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 72 من قانون الأسرة.

---

[1]- **مجمع اللغة العربية:** المرجع السابق، ص 440.

[2]- **عيسو أسماء:** حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية و اشكالاته المثارة أمام القضاء، (مذكرة نهاية التكوين)، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر،(2003/ 2004)، ص 18- 19.

[3]- **حداد فاطمة:** حق المطلقة الحاضنة في السكن من خلال قانون الأسرة الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص أحوال شخصية)، كلية الحقوق ، جامعة الوادي،(2013/ 2014)، ص 64.

ثانيا- أن يكون مستقلا:

المسكن المستقل يجب أن لا يشترك فيه الآخرون مع المحضون و الحاضنة ، و هذا لمراعاة مصلحة المحضون و حفظ سلامته صحيا و خلقا، و بالتالي على المطلق أن يختار سواء أن يترك هو مسكنه أو يهيئ مسكنا مستقلا ، فالمراد بهذه الاستقلالية هي توفير مكان أمن للمحضون ، كما تترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في مدى استقلالية هذا المسكن [1] .

المطلب الثالث: الطابع الإلزامي لمسكن الحضانة

أول ما يجب الإشارة إليه هو أن الأصل في استقرار الأسرة و ارتكازها يكون بوجود مسكن ، لأنه الركيزة الأولى في حماية جميع أفرادها، باعتباره المأوى الذي تجتمع فيه العائلة ، و هذا ما يجعله يستحوذ على أهمية بالغة في المحافظة على سلامة الأشخاص ، كما يمكن الأولياء من ممارسة دورهم في رعاية أبنائهم و تربيتهم التربية الصحيحة و السليمة، فعدم توفير هذا المسكن يخلق مشاكل كبيرة تؤثر بصفة واضحة و سلبية على الأولاد سواء من الجانب النفسي أو الصحي، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ليتصدى لهذا الخطر و ليتفادى تأثيره على المحضون في حالة الطلاق ، و ذلك بتقريره للحق في اللجوء للقضاء الاستعجالي بخصوص تخصيص مسكن للزوجة و الأولاد بصفة مؤقتة أو تسديد بدل الإيجار إلى غاية الفصل في الموضوع.

و كما سبق الذكر حسب ما ورد في نص المادة 72 من قانون الأسرة فإن الزوج ملزم و مجبر على توفير مسكن للحاضنة لرعاية محضونها، و في حالة عدم قدرته على ذلك لابد له من أن يدفع بدل الإيجار، لأنه من الضروري ضمان مسكن للحضانة ، فهو من حالات الاستعجال التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة و سريعة لقيام هذا العنصر ، و هذا تأكيدا للمادة 57 مكرر من نفس القانون المذكور أعلاه ، و كذلك طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث نجد أن المشرع منح لقاضي شؤون الأسرة صفة قاضي الأمور المستعجلة لفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر استعجالي بخصوص مسكن الحضانة.

---

[1] **خليفي سارة:** حق الحاضنة في السكن، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2014/ 2015)، ص 19.

من هذا المنطلق يجب القول بأن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية بخصوص المسكن بالنسبة للحاضنة من أجل رعاية محضونها ، و ذلك بمنحها الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة بالإجراءات التحفظية و الوقائية اللازمة و الضرورية من أجل توفير الزوج للمسكن المؤقت لممارسة الحضانة إلى غاية الفصل في الموضوع بحكم نهائي.

المبحث الثالث: الاستعجال في الحضانة و حق الزيارة

إن العلاقة بين الزوجين أساسها التفاهم و الاستقرار، لكن قد يظهر لاحقا ما يعكر صفو الحياة الزوجية من خلافات، خاصة ما إذا اشتد النزاع إذ يصبح من المستحيل تجاوزه ما يجعل من الأمر يصل إلى حد الطلاق ، و بحكم أن هذا الأخير ينجر عنه الانفصال بين الزوجين ، و الذي غالبا ما يكون مصحوب بأبناء يكونون بأمس الحاجة إلى الرعاية و الاهتمام باعتبارهم ضحايا انتهاء الرابطة الزوجية ، مما جعل المشرع الجزائري يولي أهمية بالغة لموضوع الحضانة و ما يليه من حق في الزيارة ، و ذلك من أجل ضمان سلامة الأولاد و حفظهم، كما أن الشريعة الإسلامية كذلك جاءت بما هو كفيل برعايتهم عن طريق تنظيم أحكام متعلقة بذلك.

فبمجرد حدوث الطلاق فإن حق الحضانة يسند إلى أحد الزوجين مراعاة لما هو في مصلحة المحضون، لكن خلال فترة رفع دعوى الطلاق قد تطرأ مشاكل تؤثر على الطرف المضرور ، كالامتناع عن تسليم الطفل المحضون للآخر أو منعه من زيارته ، و بالتالي هنا لا يحق للمتضرر بأن يلجأ للقضاء الاستعجالي لاستصدار أمر استعجالي يقضي به قاضي شؤون الأسرة يفصل بموجبه في حق الحضانة المؤقتة ، و كذلك الحكم بحق الزيارة المؤقتة للطرف الآخر.

و عليه نتطرق في هذا المبحث إلى الاستعجال في الحضانة و حق الزيارة من خلال **مطلبين** كمايلي:

المطلب الأول: نخصصه لدراسة الاستعجال في الحضانة.

المطلب الثاني: ندرس فيه الاستعجال في حق الزيارة.

المطلب الأول: الاستعجال في الحضانة

كما سبق الذكر تعتبر الحضانة أثر من آثار فك الرابطة الزوجية، كما أنها تعد من أهم المواضيع التي تترتب على موضوع الطلاق ، و التي يكون الهدف منها رعاية مصلحة المحضون و رعايته و حفظه و حمايته ، و لهذا فلقد كان من البديهي وضع إجراءات و تدابير تحفظية مؤقتة لحماية الأطفال القصر[1] ، فلا يعقل أن يبقى الطفل الواجب حضانته دون حضانة إلى غاية الفصل في الموضوع ، و هذا ما يجعل منها مكتسب للطابع الاستعجالي ، حيث تظهر أهمية الحضانة هنا بالنسبة للطفل من خلال القيام بكل شؤونه و احتياجاته و توفير الأصلح له[2].

من هذا المنطلق يتضح بأن الحضانة تعتبر الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للأولاد لتجنيبهم الضياع .

بناء على هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى الاستعجال في الحضانة من خلال **ثلاثة فروع** ، بحيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى تعريف الحضانة ، و في **الثاني** نحدد شروط الحاضن ، أما في **الفرع الأخير** نبين ترتيب الحاضنين.

الفرع الأول: تعريف الحضانة

لتحديد المقصود بالحضانة لابد من أن نتطرق إلى تعريف الحضانة من الناحية القانونية و الفقهية على النحو الآتي :

أولا- تعريف الحضانة من الناحية القانونية:

إن المتصفح لنصوص القانون الجزائري يجد بان المشرع عرف الحضانة بشكل صريح بموجب نص المادة 62 من قانون الأسرة ، و التي تقضي بأنه:" الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا" .

يتضح من نص هذه المادة بأن المشرع الجزائري قد أحسن في تعريف الحضانة من حيث شمولية التعريف على حاجات المحضون الصحية و الدينية و الخلقية[3] .

---

[1]- **بلبشير إكرام:** " القضاء الاستعجالي في المواد المتعلقة بالحضانة المؤقتة"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل ، العدد الأول ، المجلد السادس ،2015 ، ص 132.

[2]- **سعيداني عبد النور:** المرجع السابق، ص 72.

[3]- **عبد العزيز سعد:** أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 139.

ثانيا- تعريف الحضانة من الناحية الفقهية:

لتعريف الحضانة من الناحية الفقهية لابد من تحديد المقصود بها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية كمايلي :

أ-تعريف الحضانة لغة:

الحضانة بفتح الحاء معناها ضم الشيء إلى الحضن و هو الجنب أو الصدر أو العضدان و ما بينهما ، و يقال حضن الشيء و احتضنه إذا ضمّه إلى جنبه و حضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى صدرها[1] .

ب-تعريف الحضانة اصطلاحا:

لقد عرفت الحضانة بأنها:" حفظ الصغير و العاجز و المجنون و المعتوه مما يضره قدر المستطاع ، و القيام على تربيته و رعاية مصالحه من تنظيف و إطعام و ما يلزم راحته"[2] .

كما عرّفها أيضا الفقيه وهبة الزحيلي بأنها:" تربية الولد لما له حق الحضانة أو هي تربيته و حفظ ما لا يستقل بأمور نفسه مما يؤذيه لعدم تمييزه كالطفل و كبير مجنون، و ذلك برعاية شؤونه من تدبير طعامه و ملبسه و نومه و تنظيفه و وقايته مما يهلكه أو يضره "[3] .

الفرع الثاني: شروط الحاضن

إن الحضانة لا تسند لأي شخص ، و إنما يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في الحاضن ، و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص أي مادة لتعداد شروط ممارسة الحضانة إلاّ أنه اعتمد على شرط واحد ذكره في المادة 62 من قانون الأسرة ، حيث أنه اشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك ، و هذا ما جعل المجال مفتوحا بالنسبة للفقهاء لتحديد الشروط الأنسب لذلك ، و هي تتمثل في: [4]

---

[1]- **عبد الرحيم مقداش:** المرجع السابق، ص 113.

[2]- **عبد الرحمان الجزيري:** الفقه على المذاهب الأربعة (النكاح-الطلاق)، الجزء الرابع، ، طبعة الأولى، الآفاق العربية، القاهرة - مصر- ، سنة 2006، ص 455.

[3]- **وهبة الزحيلي:** الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت-لبنان-، سنة 1985، ص 717.

[4]- **عبد الرحيم مقداش:** المرجع السابق، ص 118.

أولا- البلوغ و العقل:

بحكم أن غير البالغ يكون عاجزا على رعاية نفسه و هو من يستحق الحضانة أصلا، لذلك يشترط في الحاضن أن يكون بالغا -أي يجب أن يكون كامل الأهلية وفقا لتشريع الجزائري بلغ سن 19 سنة ، كما يشترط فيه أيضا أن يكون عاقلا – أي لا يكون مجنون أو معتوه .

ثانيا- القدرة:

بمعنى الاستطاعة على صون المحضون و القيام بمطالبه.

ثالثا- الأمانة و الصلح:

فلا حضانة لفاسق ، لأنه ليس أهلا لتحمل الأمانة.

رابعا- ألا تكون الحاضنة متزوجة بغير قريب محرم:

يمكننا أن نستخلص هذا الشرط من نص المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري ، التي جاء فيها بأنه :" يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم و بالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون" .

الفرع الثالث: ترتيب الحاضنين

نص المشرع الجزائري على مستحقي الحضانة في قانون الأسرة الجزائري بموجب نص المادة 64 منه ، و التي جاء فيها بأنه:" الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

من خلال هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري قد أحسن بنصه صراحة على مراعاة مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة إلى الأم في المرتبة الأولى[1] ، و ذلك باعتماده عبارة:" الأم أولى..." ، حيث أنه يكون بذلك قد أسند الحضانة إلى الشخص الأصلح ، و الذي يتمكن من حماية الطفل و رعايته و تربيته على أكمل وجه.

[1]- **عبد الرحيم مقداش:** المرجع السابق، ص 117.

المطلب الثاني: الاستعجال في حق الزيارة

في حالة الطلاق حق للطرف الذي لم تسند إليه الحضانة ، كما يعتبر حق للطفل كذلك في التمتع برؤية والديه بعد إسناد الحضانة من طرف القاضي لأحد الأبوين ، حيث أنه غالبا ما يمنح حق الزيارة للأب ، لأن الأم غالبا ما تسند لها حضانة أولادها القصر، كون الولد في سن الصغر يكون بحاجة إلى رعاية و حنان الأم، و ذلك باعتبارها الأولى لرعاية مصلحة المحضون (كما سبق الذكر)، كما يكون بحاجة إلى والده للتواصل معه، لذلك لا يجوز لأي منهما منع الطرف الآخر و حرمانه من رؤية المحضون بسبب الخصومات التي تنشب بينهما ، لهذا فإن القاضي بعدها يحكم تلقائيا للأب بحق الزيارة ، لتمكينه من رؤية ابنه المحضون البعيد عنه.

كما أن القاضي يخصص أوقات للزيارة و يحدد أماكن معينة لها ، و هذا يكون في نفس الحكم .

على هذا الأساس نتطرق إلى الاستعجال في حق الزيارة من خلال **ثلاثة فروع** ، بحيث نتعرض في **الفرع الأول** إلى تعريف حق الزيارة ، و في **الثاني** نبين الطابع المؤقت لحق الزيارة ، أما في **الفرع الأخير** ندرس مكان و زمان ممارسة حق الزيارة.

الفرع الأول: تعريف حق الزيارة

لتحديد المقصود بحق الزيارة لابد من أن نتطرق إلى تعريف الحضانة من الناحية القانونية و الفقهية على النحو الآتي :

أولا- تعريف حق الزيارة من الناحية القانونية :

لم يعرف المشرع الجزائري زيارة المحضون كما أنه لم يحدد شروطها و لم يتطرق إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم هذا الحق، لكن بحكم أن حق الحضانة و حق الزيارة مرتبطان ببعضهما فلقد ألزم القاضي ألزم عند الحكم بالحضانة بأن يحكم بحق الزيارة ، و هذا ما يؤكده نص المادة 64 من قانون الأسرة ، و التي جاء فيها بأنه:"... و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

ثانيا- تعريف حق الزيارة من الناحية الفقهية:

لتعريف حق الزيارة من الناحية الفقهية لابد من تحديد المقصود بها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية كمايلي :

أ- تعريف حق الزيارة لغة:

الزيارة من زار، يزور، زوراً و زيارة و زوارة و زاره: أتاه بقصد الالتقاء فهو زائر، و الزيارة مصدر الزور بمعنى الميل أو الرغبة إلى طرف و العدول عن غيره[1] .

ب- تعريف حق الزيارة اصطلاحا:

عرف حق الزيارة بأنه:الحق الذي يتيح لمن لم يسدد له حق الحضانة في إقامة علاقات شخصية أو أن يبقى على علاقة مع المحضون بالمراسلة أو الاتصال الشخصي دوريا (خروج، سفر...إلخ) أو السكن المؤقت ، و هو حق معترف به تبعا لمصلحة المحضون للوالدين و الأجداد ، كما يمنح استثناء لأشخاص آخرين[2] .

الفرع الثاني: الطابع المؤقت لحق الزيارة

كما سبق الذكر حق الزيارة يكون حق للطرف غير الحاضن ، كما يكون حق للطفل لرؤية والده كونها مسألة تتعلق بالجانب المعنوي من العلاقة التي تربط بين الولد القاصر و بطالب حق الزيارة ، و هنا يكمن ظرف الاستعجال الذي يقضي بالخطر المحدق بتعريض الطفل القاصر للحالة النفسية و كذا حق الزيارة[3] .

و بهذا فإن الطرف المتضرر يحق له رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي من أجل أن يحكم له القاضي بحق الزيارة و عند تأكده من تحقق ظرف الاستعجال ، فإنه يأمر باستصدار أمر استعجالي يتيح بموجبه للمدعى حق الزيارة المؤقتة للأبناء القصر مع تحديد أيام الزيارة و أوقاتها خاصة و أن قضايا الموضوع المتعلقة بالزواج و الطلاق كثيرا ما تطول إجراءاتها، لذلك استقر القضاء على إعطاء حق الزيارة عن طريق القضاء الاستعجالي بصفة مؤقتة لأحد

---

[1] - **عبد الرحيم مقداش:** المرجع السابق، ص 118.

[2] - **طعيبة عيسى:** "حق زيارة المحضون و ضمانات إقراره و تنفيذه على ضوء قانون الأسرة و الاجتهاد القضائي"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 1، الجزائر، (د.س.ن)، ص 269.

[3] - **سلام حمزة:** المرجع السابق، ص64.

الوالدين ، و هذا راجع لتعسف أحدهم و منع الطرف الآخر من الزيارة ، حيث جرى العمل في محاكمنا في هذا النوع من القضايا بأن يفصل فيها قاضي الاستعجال بناء على طلب الزيارة المؤقتة يرفع أمامه بمقتضى عريضة وفقا لأحكام المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] .

الفرع الثالث: مكان و زمان ممارسة حق الزيارة

كما سبق الذكر حق الزيارة يعتبر حق للطرف غير الحاضن، فبمجرد إسناد الحضانة يحكم القاضي بحق الزيارة تلقائيا، كما يحدد في ذلك الوقت و المكان لممارسة هذه الحضانة ، و لهذا نتطرق إلى مكان و زمان ممارسة حق الزيارة كمايلي :

أولا- مكان الزيارة:

يعد المكان الذي يتمتع فيه المحضون برعاية زائره و لو كان ذلك خلال عدة ساعات محترما و مريحا للزائر، لذلك لا يجب أن يكون مكان الزيارة فيه حرج لهذا الأخير كمسكن المطلقة ، لأنها أصبحت أجنبية عنه.

ثانيا- مدة الزيارة:

لم يحدد المشرع الجزائري مدة الزيارة كون المسألة رضائية ، بحيث يمكن أن يتفق عليها الأطراف لاحقا ، و قد استقر القضاء في الجزائر على أن يكون حق الزيارة في العطل (العطل الموسمية و الأسبوعية و الأعياد و المناسبات الدينية و الوطنية) .

و من الناحية العملية تكون مدة الزيارة بالنسبة لغير الحاضن مرة واحدة كل أسبوع أي خلال العطلة.

و الجدير بالذكر في الأخير بأنه بالرجوع لنص المادة 69 من قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط حق الزيارة بمجموعة من الضمانات، فإذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه

---

[1] **نوال ترفاس و عبد الرؤوف دباش:** التنظيم القانوني لحق الرؤية و زيارة المحضون، (مذكرة مكملة لنيل المتطلبات شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2015/2014)، ص 43.

مع مراعاة مصلحة المحضون ، حيث نفهم من هذه المادة أن لا يبتعد المحضون عن أحد والديه حتى يبقى على تواصل دائم معهم من أجل سلامته ، و يكون تحت رعايتهما و رقابتهما[1].

[1] **كربال سهام:** الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون)، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة – الجزائر– ، (2013/2012)، ص 80.

الخاتمة:

و في ختام دراستنا لموضوع القضاء الاستعجالي في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق نتمنى من الله عزوجل أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه من حيث الدراسة و إن كان التقصير فيه واردا، فإن ذلك يعود إلى الصعوبات التي واجهتنا، و في الغالب كل عمل لا يخلو من النقص ، و بعد دراستنا له توصلنا إلى النتائج الآتية:

أن المشرع الجزائري لم يعرف القضاء الاستعجالي بموجب نص صريح بل تركه ذلك لأصحاب الاختصاص (فقهاء القانون)، إلاّ أنه نظم الأحكام الخاصة به ، و أقر به في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية ، حيث استحداث القضاء الاستعجالي جاء كنظام مساعد للقضاء العادي نظرا لطول إجراءات هذا الأخير، خاصة في قضايا شؤون الأسرة كون أن هذه القضايا تتسم بطابع استعجالي لكونها لا تحتمل التأخير أو التأجيل أو الانتظار.

بالإضافة إلى ذلك تبين بأن المشرع الجزائري أضاف إثر تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 02/05 مادة جديدة ، و هي 57 مكرر منه ، لكن هذه المادة جاءت غامضة كونها لم توضح القاضي المختص في القضايا الاستعجالية ، هل هو قاضي شؤون الأسرة أم رئيس المحكمة؟ إلاّ أنه من الناحية العملية فإن الاختصاص فيها يؤول لقاضي شؤون الأسرة ، و الذي يخول له الاختصاص باستصدار أوامر استعجالية، و بالتالي كان على المشرع سد هذا الغموض و تحديد القاضي المختص.

كما تبين أن اللجوء للقضاء الاستعجالي يتعين فيه توافر شروط ، و لتحققها لابد من توفر عنصر الاستعجال و عنصر عدم المساس بأصل الحق، و في حالة عدم توافر ذلك يرفض القاضي إصدار أمر استعجالي .

و على العموم اتضح بأن المشرع الجزائري قد وفق عند سنه للأحكام المتعلقة بالقضاء الاستعجالي عامة ، و أحسن فعلا بإقرار حق اللجوء إليه بالنسبة للقضايا و المسائل المتعلقة بآثار الطلاق ، لأن الأولاد القصر هم ضحايا لفك الرابطة الأسرية بسبب الطلاق ، حيث أنهم يتضررون من جراء ذلك ، فلهذا كان لابد من حماية مصالحهم من خلال إقرار المشرع لحقهم في النفقة و السكن و التعليم و العلاج و الحضانة ...إلخ ، و إدراجها ضمن القضايا المستعجلة التي لا تحتمل التأجيل أو الانتظار أو التأخير.

الخاتمـة:

و بعد تحليل الأحكام المتعلقة بالقضاء الاستعجالي المتعلق بالآثار المترتبة عن الطلاق ارتأينا أنه من الضروري تقديم بعض التوصيات إلى المشرع الجزائري على النحو الآتي:

- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية تبين التطبيق السليم لإجراءات القضاء المستعجل في قضايا شؤون الأسرة ؛
- سد الغموض الوارد في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و تحديد القاضي المختص في القضايا الاستعجالية المتعلقة بالشؤون الأسرية .

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

*الكتب بالعربية :

أ-الكتب المتخصصة:

- **براهيمي محمد:** القضاء المستعجل، ج1، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- **بوقندورة سليمان:** الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014.
- **خليل عمر:** انحلال الرابطة الزوجية بناءا على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، البليدة، 2015.
- **سلام حمزة:** الدعاوى الاستعجالية، (د.ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- **طاهري حسين:** قضاء الاستعجال فقها و قضاءً، (د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- **محمد علي راتب و آخرون:** قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، (د.د.ن)، مصر، (د.س.ن).
- **معوض عبد التواب:** قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ب-الكتب العامة:

- **أحمد بخيت الغزالي و عبد الحليم محمد منصور علي:** أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008-2009.
- **الرّازي محمد بن أبي بكر:** مختار الصحاح، تحقيق سعيد محمود عقيل، طبعة جديدة مشروحة، دار الجيل، بيروت، 2002.

قائمة المراجع:

- **بربارة عبد الرحمان:** شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009.
- **بلحاج العربي:** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- **طاهري حسين:** الأوسط في شرح قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الحلاونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019.
- **عبد الرحمان الجزيري:** الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، النكاح – الطلاق، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2006.
- **عبد العزيز سعد:** أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- **نبيل صقر:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- **وهبة الزحيلي:** الفقه الإسلامي و أدلته، ج7، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1985.

ثانيا– المقالات :

- **بلبشير إكرام:** القضاء الاستعجالي في المواد المتعلقة بالحضانة المؤقتة، القضاء الاستعجالي في المواد الاجتماعية، العدد1، الجزائر، (د.س.ن).
- **طعيبة عيسى:** حق زيارة المحضون و ضمانات إقراره و تنفيذه على ضوء قانون الأسرة و الاجتهاد القضائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد1، الجزائر، (د.س.ن).

ثالثا– المذكرات و الرسائل الجامعية:

- **الأزهر جابر:** مجال تطبيق أحكام القضاء الاستعجالي في قضايا الأسرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

قائمة المراجع:

- **بختاش فاطمة الزهراء:** النفقة على ضوء قانون الأسرة الجزائري و قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- **باكري صونية و عيساني نسرين:** الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
- **حجوط كريمة و موساوي سهام:** القضاء الاستعجالي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
- **حداد فاطمة:** حق المطلقة الحاضنة في السكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، 2014.
- **خليفي سارة:** حق الحاضنة في السكن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- **عبد الرحمان مقداش:** انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- **عبدي نبيلة و حاشي فتيحة:** القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019.
- **عيساوي سارة و مدور نبيل:** النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
- **عيسو أسماء:** حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية و إشكالاته المثارة أمام القضاء، مذكرة نهاية التكوين، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2004.
- **عمار سعدون آل عيسى:** القضاء المستعجل، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2000.

- **قاسيمي خديجة:** إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/2012.
- **كربال سهام:** الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/2012
- **مقيمي ريمة:** القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.
- **نوال ترفاس و عبد الرؤوف دبابش:** التنظيم القانوني لحق الرؤية و زيارة المحضون، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

رابعا- النصوص القانونية:

- **القانون رقم 84-11** المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر 15 لسنة 2005.
- **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

خامسا- قرارات المحكمة العليا:

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 268 502 المؤرخ في 10 جوان 2010، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2010.

سادسا- المراجع الإلكترونية:

- تعريف – الحق – لغة – و اصطلاحا / https://mawdoo3.com
- https:// star times.com/?t= 22 96 52 16

قائمة المراجع:

- مـــا معنـــى – النفـــاد المعجـــل – و مـــا هـــي – شـــروطه و أنواعـــه https:// Specialties.bayt.com/ar/specialties/q/132826/
- http://www.tribunaldz.com/forum/t2553?fbclid=IwAR2QL-CQTEMW74gFQpXR0GiGP02oI 4Hy9B

الـفــهـــــرس :

مقـدمــة:.....1
الفصل الأول: ماهية القضاء الاستعجالي.....6
المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي.....7
المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي و تحديد خصائصه.....7
الفرع الأول:تعريف القضاء الاستعجالي.....7
أولا- تعريف القضاء الاستعجالي من الناحية القانونية.....7
ثانيا- تعريف القضاء الاستعجالي من الناحية الفقهية.....8
الفرع الثاني:خصائص القضاء الاستعجالي.....9
أولا–الطابع القضائي.....9
ثانيا–مؤقت.....10
ثالثا–طابع الوجاهية.....10
رابعا– السرعة وبساطة الإجراءات.....10
خامسا– الفعالية.....11
المطلب الثاني:أهمية القضاء الاستعجالي و شروطه.....11
الفرع الأول:أهمية القضاء الاستعجالي.....11
الفرع الثاني: شروط القضاء الاستعجالي.....12
أولا– شرط الاستعجال 12
ثانيا– شرط عدم المساس بأصل الحق.....14
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق.....15
المطلب الأول: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية.....16
الفرع الأول:رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية.....16
الفرع الثاني: رفع الدعوى بموجب أمر على العريضة.....17
المطلب الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة في دعوى الاستعجال في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق.....18

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....18
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.....19
المبحث الثالث: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الاستعجالي في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق.....20
المطلب الأول: تنفيذ الأوامر الاستعجالية.....20
الفرع الأول: النفاذ المعجل.....21
الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ.....22
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.....24
الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية.....24
أولا- الطعن بالمعارضة.....24
ثانيا – الطعن بالاستئناف.....25
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأوامر الاستعجالية.....25
أولا- الطعن بالنقض.....25
ثانيا- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....26
ثالثا- التماس إعادة النظر.....26
الفصل الثاني: حالات الاستعجال المقررة في نطاق المسائل المتعلقة بآثار الطلاق.....28
المبحث الأول: الاستعجال في النفقة.....30
المطلب الأول: تعريف النفقة.....30
الفرع الأول:تعريف النفقة من الناحية القانونية.....31
الفرع الثاني: تعريف النفقة من الناحية الفقهية.....31
أولا- تعريف النفقة لغة.....31
ثانيا- تعريف النفقة اصطلاحا.....31
المطلب الثاني: مشتملات النفقة.....32
الفرع الأول: نفقة الطعام و الكسوة.....32
أولا-الطعام.....32
ثانيا- الكسوة.....33

الفرع الثاني: نفقة العلاج و السكن أو أجرته.....33
أولا–نفقة العلاج.....33
ثانيا–نفقة السكن أو أجرته.....34
الفرع الثالث: نفقة ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف السائد و العادات.....34
المطلب الثالث: شروط استحقاق النفقة المؤقتة.....35
الفرع الأول:ثبوت الحاجة الملحة للنفقة المؤقتة.....35
الفرع الثاني:الطابع الاستعجالي لطلب النفقة المستعجلة.....36
الفرع الثالث: أن تكون النفقة وقتية.....36
المبحث الثاني: الاستعجال في المسكن أو أجرته.....37
المطلب الأول: تعريف المسكن.....38
المطلب الثاني: شروط مسكن الحضانة.....38
أولا– أن يكون مسكن الحضانة مناسبا.....38
ثانيا–أن يكون مستقلا.....39
المطلب الثالث: الطابع الالزامي لمسكن الحضانة.....39
المبحث الثالث: الاستعجال في الحضانة و حق الزيارة.....40
المطلب الأول: الاستعجال في الحضانة.....41
الفرع الأول: تعريف الحضانة.....41
أولا– تعريف الحضانة من الناحية القانونية.....41
ثانيا–تعريف الحضانة من الناحية الفقهية.....42
الفرع الثاني: شروط الحاضن.....42
أولا– البلوغ و العقل.....43
ثانيا–القدرة.....43
ثالثا–الأمانة و الصلح.....43
رابعا– أن لا تكون الحاضنة متزوجة بغير قريب محرم.....43
الفرع الثالث: ترتيب الحاضنين.....43
المطلب الثاني: الاستعجال في حق الزيارة.....44

الفهـرس :

الفرع الأول: تعريف حق الزيارة.....44

أولا-تعريف حق الزيارة من الناحية القانونية.....44

ثانيا-تعريف حق الزيارة من الناحية الفقهية.....45

الفرع الثاني: الطابع المؤقت لحق الزيارة.....45

الفرع الثالث: مكان وزمان ممارسة حق الزيارة.....46

أولا- مكان الزيارة.....46

ثانيا- مدة الزيارة.....46

الخاتمة.....48

قائمة المراجع.....50

الفهرس.....55